

مكافحة الفساد

---

# تشريعات متخصصة

---





وزارة الخارجية الدنماركية



بتمويل مشترك من  
الاتحاد الأوروبي



تم تصميم هذا المجلد من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار  
"مشروع مكافحة الفساد من أجل تعزيز الثقة بلبنان"، بتمويل مشترك  
من الاتحاد الأوروبي وحكومة مملكة الدنمارك.



**قانون مكافحة الفساد  
في القطاع العام وإنشاء  
الهيئة الوطنية  
لمكافحة الفساد**



# قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

قانون رقم ١٧٥، تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨



|    |                                                                             |
|----|-----------------------------------------------------------------------------|
| ٣  | قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد..  |
| ٣  | مادة وحيدة .....                                                            |
| ٤  | الباب الأول: تعريفات .....                                                  |
| ٤  | المادة الأولى: تعريفات .....                                                |
| ٥  | الباب الثاني: مكافحة الفساد .....                                           |
| ٥  | الفصل الأول: جرائم الفساد .....                                             |
| ٥  | المادة ٢ .....                                                              |
| ٥  | المادة ٣ .....                                                              |
| ٦  | الفصل الثاني: أصول خاصة للاستقصاء والتحقيق والمحاكمات في جرائم الفساد ..... |
| ٦  | المادة ٤ .....                                                              |
| ٧  | الباب الثالث: إنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .....              |
| ٧  | المادة ٥: إنشاء الهيئة .....                                                |
| ٧  | المادة ٦: تشكيل الهيئة .....                                                |
| ٩  | المادة ٧: حالات التمانع والتفرغ .....                                       |
| ١٠ | المادة ٨: قسم اليمين .....                                                  |
| ١٠ | المادة ٩: النظام الداخلي .....                                              |
| ١٠ | المادة ١٠: الشغور .....                                                     |
| ١١ | المادة ١١: حصانة الأعضاء .....                                              |
| ١١ | المادة ١٢: عدم جواز إقالة الأعضاء .....                                     |
| ١٢ | المادة ١٣: اجتماعات الهيئة .....                                            |
| ١٣ | المادة ١٤: الجهاز الإداري .....                                             |
| ١٣ | المادة ١٥: التمويل .....                                                    |
| ١٤ | المادة ١٦: مخصصات الأعضاء .....                                             |
| ١٤ | المادة ١٧: حق تلقي المستندات والمعلومات .....                               |
| ١٤ | الباب الرابع: مهام وصلاحيات الهيئة .....                                    |
| ١٤ | المادة ١٨: تعريف مهام الهيئة .....                                          |
| ١٦ | الفصل الأول: المهام والصلاحيات الخاصة بالاستقصاء والاحالة .....             |

|    |                                                |
|----|------------------------------------------------|
| ١٦ | المادة ١٩: صلاحيات الهيئة الاستقصائية          |
| ١٧ | المادة ٢٠: التدابير الاحترازية                 |
| ١٧ | المادة ٢١: صلاحيات الإحالة                     |
| ١٨ | المادة ٢٢: موجب السرية                         |
| ١٩ | الفصل الثاني: الصلاحيات الخاصة بالرصد والتقييم |
| ١٩ | المادة ٢٣: الرصد والتقييم                      |
| ١٩ | الفصل الثالث: الصلاحيات الخاصة بإبداء الرأي    |
| ١٩ | المادة ٢٤: التقارير                            |
| ٢٠ | الفصل الرابع: الصلاحيات الاستشارية             |
| ٢٠ | المادة ٢٥                                      |
| ٢٠ | الفصل الخامس: الصلاحيات الخاصة بنشر الثقافة    |
| ٢٠ | المادة ٢٦                                      |
| ٢١ | الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية           |
| ٢١ | المادة ٢٧: دقائق التطبيق                       |
| ٢١ | المادة ٢٨: أحكام ختامية                        |
| ٢١ | الأسباب الموجبة                                |
| ٢٤ | مرسوم تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد      |

## قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

قانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨

(ج.ر. رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٤)

### مادة وحيدة:

- صدّق القانون المُعاد إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٥٢٧٢ تاريخ ٢٥ تمّوز ٢٠١٩ والمتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كما عدّلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.
- يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٠٢٠/٠٥/٠٨

الإمضاء: ميشال عون  
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: حسان دياب

## قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

قانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨

(ج.ر. رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٤)

### الباب الأول: تعريفات

#### المادة الأولى: تعريفات

تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعاريف والمصطلحات التالية:

- (أ) **الفساد**: استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- وتعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما خلا النبذة الرابعة منه، والإثراء غير المشروع، وأفعال الفساد التي ترد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم وسيضم إليها لبنان والتي تعنى بمكافحة الفساد.
- (ب) **الكشف**: أي كتاب أو مستند، بمعزل عن وصفه أو عنوانه المدون في متنته من قبل الكاشف، كالكشف أو الاخبار أو الشكوى أو الرسالة المتضمن أي منها معلومات تتعلق بالفساد.
- (ج) **الهيئة**: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

## الباب الثاني: مكافحة الفساد

### الفصل الأول: جرائم الفساد

#### المادة ٢:

تعتبر جريمة فساد كل جريمة منصوص عليها في القوانين اللبنانية تتعلق بفعل فساد وفق تعريف المادة الأولى من هذا القانون.

#### المادة ٣:

(أ) تعتبر أيضاً جرائم فساد الأفعال التالية:

١. نيل الالتزامات أو سوء تنفيذها أو الاستحصال على الرخص من أحد أشخاص الحق العام جلباً للمنفعة الخاصة إذا حصل أي منها خلافاً للقانون.
  ٢. استخدام الأموال العامة، ووسائل الدولة وسائر أشخاص الحق العام، خلافاً للقانون جلباً لمنفعة خاصة.
  ٣. شراء أو بيع شخص ما لأموال منقولة أو غير منقولة إذا حصل بناء على معلومات غير متاحة للعموم وسابقة للشراء أو البيع بأن قيمتها سترتفع أو تنخفض بسبب قوانين أو أنظمة قيد الإصدار أو مشاريع مخطط القيام بها، حصل عليها هذا الشخص بحكم وظيفته أو سلطته أو صلة قرابته أو شراكته أو عمله أو خدمته وأدت إلى كسب محقق.
- (ب) لا يشترط أن تحصل المنفعة الخاصة التي تتأتى عن جرائم الفساد المحددة في الفقرات: ١ و ٢ و ٣ من البند (أ) من هذه المادة، مباشرة أو فوراً، بل يمكن أن تنشأ عن الاستفادة من المشاريع المنوي تنفيذها وإن لم تنفذ.

(ج) يعاقب كل من يرتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ضعفي وثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المادية المتوقعة أو المحققة.

## الفصل الثاني: أصول خاصة للاستقصاء والتحقيق والمحاكمات في جرائم الفساد

### المادة ٤ :

تخضع جرائم الفساد للأصول الخاصة التالية:

- أ) خلافاً لأي نص قانوني آخر، يمكن إجراء الاستقصاءات والتحقيقات والملاحقات الجزائية في جرائم الفساد من دون حاجة للاستحصل على أي من الأدونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القانون متى تمت هذه الملاحقة بناءً على طلب من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- ب) لا تحول الملاحقة الجزائية دون الملاحقة التأديبية.
- ج) لا تسقط الملاحقة الجزائية في جرائم الفساد في حالة الاستقالة أو الصرف من الخدمة أو الإحالة على التقاعد أو انتهاء الخدمة أو الوضع بالتصرف أو ما شابهها من أوضاع وظيفية، أو انتهاء مدة تولي الخدمة العامة.
- د) يجوز الحكم بالالتزامات ذات الطابع المالي على كل من آلت إليه الأموال بالإرث أو بالإيصاء أو بالهبة، ضمن حدود هذه الأموال.
- هـ) يجوز الحكم بالالتزامات ذات الطابع المالي على الخلفاء الخاصين من غير المعددين في الفقرة (٤) من هذه المادة، في حال ثبوت أنهم كانوا عالمين أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.
- و) يجوز الحكم بالالتزامات ذات الطابع المالي على مديري ورؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والشركاء وأعضاء الشخص المعنوي، الذين آلت إليهم الأموال المتأتية عن الفساد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد حل الشخص المعنوي، في حال ثبوت أنهم كانوا على علم أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

## الباب الثالث: إنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

### المادة ٥: إنشاء الهيئة

- (أ) تنشأ هيئة إدارية مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يشار إليها في هذا القانون بـ "الهيئة".
- (ب) يؤدي أعضاء الهيئة والموظفون وسائر العاملين لديها مهامهم باستقلال كامل عن أية سلطة أخرى في إطار أحكام هذا القانون.

### المادة ٦: تشكيل الهيئة

- (أ) تشكّل الهيئة من ستة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس ويعيّنون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.
- (ب) يتم اختيار الأعضاء من بين الأشخاص ذوي السيرة الأخلاقية العالية المشهود لهم بالنزاهة، وذوي الكفاءة العلمية والخبرة، بناءً على سيرة ذاتية موثقة، على أن تتوفر في المرشح الشروط الواجبة لتعيين موظفي الفئة الأولى وعلى أن تتوفر الشروط الإضافية التالية:
١. ألا يقل عمر المرشح عن الأربعين عامًا وألا يتجاوز الرابعة والسبعين عامًا لدى التعيين.
  ٢. أن لا يكون، عند التعيين وخلال الخمس السنوات السابقة، متولياً أي منصب سياسي أو حزبي، وألا يكون حالياً وخلال الفترة المذكورة عضواً في أي جمعية تمارس العمل السياسي أو عضواً في أحد الأحزاب.
  ٣. أن لا يكون في أي حالة من حالات التمانع المنصوص عليها في المادة ٧ أدناه أو مرشحاً لها.
- (ج) تشكل الهيئة على النحو التالي:

١. قاضيان متقاعدان بمنصب الشرف، يتم انتخابهما وفق الأصول التي ترعى انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى، على أن تتألف الهيئة الناجبة من مجمل القضاة الأصليين في القضاء العدلي والإداري والمالي، وعلى أن تتم الدعوة والإشراف على الانتخابات من قبل القاضي الأعلى درجة من بين رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.
- يرفع وزير العدل اسمي القاضيين المنتخبين إلى مقام مجلس الوزراء.
٢. محام أو حقوقي من بين أربعة أسماء يرشح اثنين منهم مجلس نقابة المحامين في بيروت واثنين مجلس نقابة المحامين في طرابلس.
٣. خبير محاسبة، من بين ثلاثة أسماء يرشحها مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.
٤. خبير في الأمور المصرفية أو الاقتصادية، من بين ثلاثة أسماء ترشحهم هيئة الرقابة على المصارف.
٥. خبير في شؤون الإدارة العامة أو المالية العامة أو مكافحة الفساد من بين ثلاثة أسماء يرشحهم وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.
- (د) يشترط في الأعضاء الخبراء المنصوص عليهم أعلاه حيازة شهادات عليا (ماجستير وما فوق) في اختصاصهم بالإضافة الى خبرة لا تقل عن عشر سنوات.
- (هـ) على الهيئات المذكورة أعلاه أن تقوم بالاقتراح أو الانتخاب للمرة الأولى في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
- كما يجب أن تتم هذه العملية في المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية أعضاء الهيئة بشهرين على الأقل.
- (و) يجب أن تكتمل عملية التعيين، في المرة الأولى، خلال مهلة أقصاها شهر واحد تلي المهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في هذه المادة. كما يجب أن تتم هذه العملية في المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية أعضاء الهيئة بشهر على الأقل.

(ز) يكون القاضي الأعلى درجة، عند التقاعد، الرئيس الحكمي للهيئة، وإذا تساوت درجات القاضيين المنتخبين يكون القاضي الأكبر سناً رئيساً.

(ح) ينظم أعضاء الهيئة التصاريح المنصوص عليها في قانون الإثراء غير المشروع خلال مهلة أسبوعين من تاريخ أدائهم اليمين، ويرفعون السرية المصرفية عن حساباتهم وحسابات زوجاتهم وأولادهم القاصرين، وتنتشر الهيئة هذه التصاريح فوراً على الموقع الإلكتروني للهيئة.

(ط) يمارس الاعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية وباستقلال تام ولا يتقيدون بتوجيهات من أي مرجع بما فيه الجهة التي سمّتهم أو انتخبتهم.

### المادة ٧: حالات التمانع والتفرغ

(أ) يحظر على أعضاء الهيئة ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص، مأجور أو غير مأجور، خلال توليهم مهامهم، بما فيه، على سبيل المثال، رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو شركة خاصة أو مصرف، ورئاسة أو عضوية هيئة عامة، ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي أو شركة خاصة تتولى إدارة مرفق عام ورئاسة أو عضوية مجالس النقابات أو الهيئات المرشحة للأعضاء.

(ب) لا يجوز لعضو الهيئة أن يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة خاضعة لرقابة الهيئة.

(ج) لا يجوز لعضو الهيئة، قبل انقضاء ست سنوات كاملة على انتهاء عضويته، أن يترشح للانتخابات النيابية أو البلدية أو الاختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري أو أمني أو نقابي.

(د) يعتبر أساتذة التعليم العالي الأصيلون والموظفون العامون بحكم المستقلين بمجرد قبولهم التعيين في الهيئة.

## المادة ٨: قسم اليمين

يقسم أعضاء الهيئة أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بأمانة وإخلاص واستقلال، وأن أتصرف في كل ما أقوم به بنزاهة بما يعزز الثقة بالهيئة ويوطد حكم القانون ".

## المادة ٩: النظام الداخلي

(أ) تضع الهيئة نظاماً داخلياً يتضمن القواعد والأصول التفصيلية التي ترفع تنظيمها وسير العمل لديها وإدارتها المالية بما فيها صلاحيات كل من الرئيس ونائب الرئيس وغيرها من الوظائف في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تعيين أعضاء الهيئة بموجب قرار تنظيمي يصدر عن الهيئة بغالبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وبعد موافقة مجلس شورى الدولة.

(ب) للهيئة تعديل النظام الداخلي وفق الأصول عينها.

(ج) تضع الهيئة وفقاً للأصول المحددة أعلاه مدونة سلوك إلزامية تطبق في أعمالها.

(د) للهيئة أن تنشأ لجائاً لأداء مهمات دائمة أو مؤقتة وفق ما يحدده النظام الداخلي.

## المادة ١٠: الشغور

(أ) يستمر أعضاء الهيئة في ممارسة مهامهم بالرغم من انقضاء الولاية لأي سبب كان إلى حين تعيين بدلاء عنهم وأدائهم اليمين القانونية.

(ب) إذا شغل مركز في الهيئة بالوفاة أو الاستقالة أو انعدام الأهلية أو لأي سبب آخر قبل انتهاء ولايتها بستة أشهر على الأقل، تنتبّه الهيئة من حصول الشغور وتبلغ الأمر خلال أسبوع إلى مجلس الوزراء لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لاختيار البديل للمدة المتبقية من الولاية الشاغرة، على أن يجري الاختيار خلال ١٥ يوماً من تاريخ أخذ العلم وفق الأصول المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون.

## المادة ١١ : حصانة الأعضاء

(أ) في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة أي عضو من أعضاء الهيئة، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقهم أو القبض عليهم أو توقيفهم طوال مدة ولايتهم إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على الأقل باستثناء العضو المعني الذي يستمع إليه ولا يشارك في جلسة التصويت.

(ب) في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة أي من العاملين لدى الهيئة أو المنتدبين من قبلها، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقهم أو القبض عليهم طوال مدة عملهم في الهيئة، لأفعال تتعلق بهذا العمل إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على الأقل. تنحصر صلاحية الهيئة في هذه الحالة بتحديد ما إذا كان الفعل المطلوب إجراء الملاحقة بشأنه متعلقاً بالعمل لديها، ولا يجوز لها رفض إعطاء الإذن، إلا متى رأت أن الفعل مرتبط بالعمل لديها والملاحقة بشأنه كيدية وغير مسندة إلى أي سبب جدي.

(ج) لا يجوز تفتيش مكاتب الهيئة أو اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري بشأنها إلا بعد موافقة رئيسها. ولهذا الغرض يوجه المرجع القضائي المعني كتاباً سرّياً إلى رئيس الهيئة بهدف إعطاء الإذن. على الرئيس أن يبتّ بالطلب خلال خمسة أيام من تاريخ وروده. في حال انقضاء المهلة دون البت في الطلب صراحة، يُعتبر أنه أعطى الإذن.

في الجرائم المشهودة، يتم تفتيش مكاتب الهيئة بأمر من النائب العام لدى محكمة التمييز أو بقرار من قاضي التحقيق الأول، على أن يتم ذلك بحضور رئيس الهيئة أو من ينتدبه لهذه الغاية.

(د) تكون قرارات رئيس الهيئة بشأن تفتيش المكاتب أو أي إجراء قضائي آخر قابلة للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز خلال مهلة ١٥ يوم من تاريخ تبليغها للمرجع الذي طلب الملاحقة.

## المادة ١٢ : عدم جواز إقالة الأعضاء

(أ) لا يجوز إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الذين يجوز لهم التصويت دون الشخص المعني، وذلك إما بناءً لطلب مجلس الوزراء أو بناءً لطلب

نصف أعضاء الهيئة وبعد استماع الهيئة إلى العضو المشكو منه، وذلك فقط في الحالات التالية:

١. إذا فقد الأهلية، أو أي شرط من شروط التعيين أو التمتع أو التفرغ.
٢. إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه.
٣. إذا ارتكب خطأ جسيماً في تأدية مهامه.

(ب) تتم الإقالة حكماً عند صدور حكم مبرم على العضو بجناية أو جنحة شائنة. كما يعود للهيئة أن تقرر بأكثرية ثلثي أعضائها الذين يجوز لهم التصويت، دون الشخص المعني، أن تعلق عضويته فور صدور قرار ظني أو أي حكم بحقه بالجرائم المذكورة آنفاً.

(ج) يبلغ مجلس الوزراء بالقرار لتعيين عضو بديل من العضو المقال أو المستقيل وفق الأصول وضمن المهل المحددة في هذا القانون.

(د) لا يجوز لمجلس الوزراء اتخاذ القرار بتعليق عمل الهيئة أو بوقفه أو بحلها في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والحروب.

### المادة ١٣ : اجتماعات الهيئة

(أ) تجتمع الهيئة مرة كل أسبوع على الأقل وكلما دعت الحاجة بناءً على دعوة من رئيسها أو ثلث أعضائها.

(ب) يكون الاجتماع قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

(ج) تتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

(د) لا يحق لأي عضو التغيب عن أي من اجتماعات الهيئة إلا بعذر مشروع ولأسباب قاهرة، ويعتبر العضو الذي يتغيب عن ثلاثة اجتماعات غير مبررة خلال ثلاثة أشهر مستقياً حكماً ويصار إلى تعيين بديل عنه وفق الأصول.

ه) تعتبر الهيئة مستقلة حكماً عندما تمتنع عن عقد اجتماعاتها الأسبوعية ثلاث مرات متتالية إلا لأسباب قاهرة.

#### المادة ١٤ : الجهاز الاداري

- أ) يعاون الهيئة جهاز اداري متفرغ على رأسه أمين عام، يتم تعيينه من قبل الهيئة بعد مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية.
- ب) تحدد أصول تعيين الأمين العام ومهامه وأصول تنظيم وتعيين الجهاز الإداري ومهامه في النظام الداخلي.
- ج) للهيئة ان تستعين بمن تشاء من الخبراء من خارج الهيئة وموظفيها.
- د) يخضع الامين العام وأعضاء الجهاز الإداري إلى نظام الموظفين.

#### المادة ١٥ : التمويل

- أ) يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تعد الهيئة مشروع الموازنة ويرفعه رئيسها إلى وزير المال الذي يضمه إلى مشروع الموازنة العامة المرفوعة إلى مجلس الوزراء الذي يتولى إحالتها إلى الجهات المختصة حسب الأصول.
- ب) يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها ومراقبة عقدها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية، يرسل رئيس الهيئة جداول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة منه، وتطبق في شأن هذه الجداول أحكام النظام المالي الخاص بالهيئة.
- ج) تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١)، وتنتشر الحسابات وتقارير التدقيق العائدة لها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الرسمي الالكتروني للهيئة.

(د) يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ، قيمته عشرة مليارات ليرة لبنانية.

### المادة ١٦ : مخصصات الأعضاء

يتقاضى رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً موازياً لراتب رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.

### المادة ١٧ : حق تلقي المستندات والمعلومات

للهيئة أن تطلب من أية جهة لبنانية أو أجنبية تزويدها بالمستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها. وعلى الجهات اللبنانية المعنية الاستجابة للطلب دون إبطاء الأصول القانونية.

يمكن أن يوجه الطلب مباشرة إلى الموظف المختص على أن يُعلم رؤساءه بذلك.

في حال عدم الاستجابة من قبل الإدارة المعنية للهيئة مراجعة القضاء المختص بهذا الشأن.

## الباب الرابع: مهام وصلاحيات الهيئة

### المادة ١٨ : تعريف مهام الهيئة

(أ) تعمل الهيئة على مكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه، وعلى تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي يكون لبنان منضماً إليها، وأداء المهام الخاصة المناطة بها المحددة في هذا القانون وغيره من القوانين.

(ب) بشكل خاص، تُنَاط بالهيئة المهام التالية وفق أحكام هذا القانون:

١. تلقّي الكشوفات التي تردّها والمتعلّقة بالفساد، استقصاء جرائم الفساد، ودرسها وإحالتها عند الاقتضاء إلى سائر الهيئات الرقابية والتأديبية والقضائية المختصة.

٢. رصد وضع الفساد وكلفته وأسبابه وجهود مكافحته والوقاية منه في ضوء القوانين النافذة والسياسات المعتمدة والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الملزمة ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في هذه الشؤون ونشرها في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني.

٣. إبداء الرأي، عفواً أو بناء لطلب المراجع المختصة، في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

٤. المساهمة في نشر ثقافة النزاهة في الإدارات والمؤسسات العامة والمجتمع والمعارف اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

(ج) تتولى الهيئة أيضاً المهام التي تنيط بها القوانين كافة بالإضافة إلى المهام التالية:

١. تلقّي التصاريح عن الذمة المالية وحفظها وإدارتها والتدقيق بها وفق أحكام قانون الإثراء غير المشروع.

٢. حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم وفق أحكام قانون حماية كاشفي الفساد.

٣. استلام الشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات والتحقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها، إبداء المشورة للسلطات المختصة حول تنفيذ القانون ووضع تقرير سنوي بشأنه ونشره، والمشاركة في تثقيف المجتمع لترسيخ هذا الحق.

(د) تمارس الهيئة مهامها في إطار مبادئ الحوكمة الرشيدة وتتعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام ومع المنظمات الإقليمية والدولية ونظرائها من الدول الأخرى.

## الفصل الأول: المهام والصلاحيات الخاصة بالاستقصاء والاحالة

### المادة ١٩ : صلاحيات الهيئة الاستقصائية

(أ) تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية:

١. استقصاء جرائم الفساد، عفاً أو بناءً على ما تتلقاه من كشوفات، ولها، خلافاً لأي نص آخر، أن تطلب مساعدة الضابطة العدلية ومعاونيها لجهة الحصول على المعلومات المتوفرة لديها مع الاحتفاظ بسريتها.
٢. إذا ارتأت الهيئة خلال الاستقصاءات التي تقوم بها أنه من الضروري التحقيق في حسابات مصرفية معينة، لها أن توجه طلباً معللاً إلى "هيئة التحقيق الخاصة" المنصوص عليها في القانون المعجل رقم ٢٠١٥/٤٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لتمارس هذه الأخيرة صلاحياتها المنصوص عليها في القانون المذكور. في حال قررت هيئة التحقيق الخاصة رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية، يتم ذلك أيضاً لصالح الهيئة. تبلغ "هيئة التحقيق الخاصة" إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في أسرع وقت ممكن.

(ب) للهيئة أن تفوض بعض صلاحياتها في كل حالة على حدة، إلى أحد أعضائها أو أحد العاملين المختصين لديها.

(ج) مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية وخلافاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الضريبية، إن الاستحصال على معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة بمعرض عملها الاستقصائي أو توجيهها إلى الجهات غير القضائية واجبة التنفيذ، تحت طائلة غرامة تتراوح ما بين عشرة أضعاف وعشرين ضعفاً من الحد الأدنى الرسمي للأجور يحكم بها على الشخص المعني الممتنع عن تنفيذ القرار أو على من يعيق هذا التنفيذ، بعد إنذاره خطياً من قبل الهيئة بوجوب التنفيذ خلال مهلة خمسة أيام.

(د) لا يحول تغريم الشخص المعني دون ملاحقته جزائياً أو تأديبياً في حال توافر شروط هذه الملاحقة، سيما وفق أحكام المادة ٣٧١ عقوبات.

## المادة ٢٠: التدابير الاحترازية

تتمتع الهيئة بالصفة والصلاحيات للطلب من الجهات المختصة اتخاذ التدابير الاحترازية المتاحة ومنها:

١. الطلب من قاضي الأمور المستعجلة اصدار قرار رجائي معطل بمنع المشكو منه من السفر لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، يمكن تجديدها بناءً لطلب الهيئة لمرة واحدة في حال توافر أسباب جدية تبرر ذلك. تبلغ الهيئة القرارات الصادرة بهذا الشأن.
٢. الطلب من قاضي الأمور المستعجلة ضبط أموال الاشخاص المشتبه بهم، ومنع التصرف بها، ووضع إشارة منع تصرف على الأموال غير المنقولة أو المنقولة الخاضعة للتسجيل بقرار معطل لفترة ثلاثة أشهر يمكن تجديدها بناءً لطلب الهيئة لمرة واحدة في حال توافر أسباب جدية تبرر ذلك.
- تبلغ الهيئة القرارات الصادرة بهذا الشأن.
٣. الطلب من " هيئة التحقيق الخاصة " المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) اتخاذ الاجراءات الاحترازية المتاحة بما فيها تجميد الحساب أو الحسابات المصرفية العائدة للمشكو منه ولسائر الأشخاص المشتبه بهم وفقاً للأصول القانونية المرعية في هذا الصدد.

## المادة ٢١: صلاحيات الإحالة

- أ) بنتيجة أعمال الاستقصاء تتخذ الهيئة أي من القرارات التالية:
  ١. حفظ الملف إذا تبين انه لا يستدعي الملاحقة القضائية أو التأديبية أو أي تدبير آخر.
  ٢. الإحالة إلى النيابة العامة المختصة التي عليها أن تطلع الهيئة على سير الاستقصاء والتحقيق اللذين تقوم بهما ونتيجتهما، وإذا قررت النيابة العامة حفظ الملف، للهيئة أن تطلب منها التوسع في التحقيق.

٣. الادعاء مباشرة أمام القضاء المختص للمطالبة بمعاقبة المرتكبين والحكم بالالتزامات المدنية لصالح الدولة. وللهيئة الطعن اصولاً في القرارات الصادرة بهذا الشأن ضمن المهل المنصوص عليها قانوناً.

٤. التقدم بالدعوى والمراجعات اللازمة امام الجهات القضائية أو الادارية المختصة، للمطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه واسترداد الأموال والتعويضات، نتيجة اعمال فساد ثبتت صحتها بقرار اداري أو قضائي مبرم.

ب) تتمتع الهيئة، في القضايا المتعلقة بالفساد، بجميع الحقوق والصلاحيات المعطاة للدولة وللمدعي الشخصي في قوانين أصول المحاكمات المدنية والجزائية والتأديبية وذلك في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

ج) تعفى الهيئة من جميع الرسوم والسلفات والكفالات القضائية والتأديبية.

### المادة ٢٢: موجب السرية

أ) تعتبر سرية الاستقصاءات التي تقوم بها الهيئة والمعلومات التي تتوافر لديها بشأنها والمداولات المتعلقة بها، ويعاقب كل شخص يقوم بإفشاء أيّ منها بالحبس حتى سنتين وبغرامة تتراوح بين خمسة وعشرين ضعفاً من الحد الأدنى الرسمي للأجور وخمسة وسبعين ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب) يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين أربعين ضعفاً من الحد الأدنى الرسمي للأجور ومئة وعشرة أضعاف أو بإحدى هاتين العقوبتين أي شخص يقوم بتسريب معلومات علم بها خلال عمله في الهيئة.

ج) لا تحول هذه الملاحظات دون اتخاذ الهيئة أية تدابير تأديبية تنص عليها أنظمتها الداخلية.

## الفصل الثاني: الصلاحيات الخاصة بالرصد والتقييم

### المادة ٢٣: الرصد والتقييم

- أ) رصد حالات الفساد وتوثيقها ومتابعتها بجميع الوسائل المتاحة لوضع حد للإفلات من العقاب.
- ب) تقييم القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية والمذكرات والتعاميم كافة، على ضوء معايير مكافحة الفساد والوقاية منه.
- ج) رصد التقدم المحرز في تنفيذ التشريعات والمراسيم والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.
- د) تقييم مخاطر الفساد في القطاع العام وفق المنهجيات العلمية وتوفير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

## الفصل الثالث: الصلاحيات الخاصة بإبداء الرأي

### المادة ٢٤: التقارير

- أ) تصدر الهيئة تقارير سنوية تتعلق بنشاطها تتضمن على الأقل معلومات حول آلية عملها بما فيها التكاليف والأهداف والقواعد والانجازات والصعوبات التي اعترضت سير عملها وحساباتها المدققة، كما السياسات العامة المعتمدة ومشاريعها التي نُفذت والتي لم تُنفذ وأسباب ذلك وأية اقتراحات تساهم في تطوير عملها. ترفع الهيئة هذا التقرير إلى مقام كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء والنواب والوزراء وتنتشر نسخة عنه في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها.
- ب) تصدر الهيئة تقارير خاصة عن وضع الفساد في لبنان وكلفته وأسبابه والتقدم المحرز في مكافحته والوقاية منه والتوصيات الكفيلة بتعزيز هذه الجهود، على أن تصدر أول تقرير شامل في هذا الخصوص في نهاية العام الأول من ولايتها ويليه تقارير دورية كل ستة أشهر. ترفع الهيئة هذه التقارير إلى مقام كل من رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء والنواب والوزراء وترسل نسخة منها إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.

وتنتشر نسخة عنها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بها.

(ج) تقديم المشورة في معرض وضع التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية بموجب اتفاقيات دولية أو اقليمية، واقتراح التوصيات المستقلة بشأنها.

(د) للهيئة أن تحت الإدارات المعنية على تقديم التقارير المتوجبة في الأوقات المحددة لها وضمن الأصول القانونية.

## الفصل الرابع: الصلاحيات الاستشارية

### المادة ٢٥:

(أ) إبداء الرأي، عفواً أو بناءً لطلب في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتبعة في ما يتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه.

(ب) اقتراح نصوص أنظمة الأخلاقيات وقواعد السلوك والمناقبية الواجب توافرها لدى الموظفين ومتابعة اقرارها وحسن تنفيذها والترويج لها.

(ج) تستشار الهيئة وجوباً في وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

## الفصل الخامس: الصلاحيات الخاصة بنشر الثقافة

### المادة ٢٦:

(أ) وضع الدراسات والأبحاث وإصدار التقارير والنشرات والمطبوعات المتخصصة في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه وإنشاء قاعدة معلومات.

(ب) توعية الرأي العام حول أسباب الفساد ونتائجه وسبل مكافحته والوقاية منه بجميع الوسائل المتاحة ووضع برامج من أجل التنقيف والترويج للنزاهة خاصة من خلال المؤسسات التربوية والجامعية والإعلامية وهيئات المجتمع المدني والأهلي.

- ج) حثّ وزارة التربية والتعليم العالي وسائر الهيئات التربوية العامة الرسمية والخاصة، والتعاون معها، على تضمين برامجها التربوية مواداً نظرية وتطبيقية في مجال النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه، وعلى تطوير هذه المواد والوسائل التربوية المرتبطة بها.
- د) تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية لمختلف الهيئات الرسمية والخاصة في جميع المواضيع الداخلة في اختصاصها.

## الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية

### المادة ٢٧: دقائق التطبيق

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل عفواً أو بطلب من الهيئة.

### المادة ٢٨: أحكام ختامية

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة

١. تعتبر مسألة مكافحة الفساد في صدارة المسائل التي تتجه الدولة العصرية الحريصة على تعزيز الشفافية إلى التصدي لها، وتحوّل هذه المسألة إلى تحدٍّ يواجهه الدول النامية التي ما إن تعقد العزم على مواكبة التطوّر السياسي والاقتصادي والاجتماعي حتى تصطدم بما يعيق مسيرتها، ومن ذلك الفساد الذي يكبّد الاقتصاد الوطني كلفة باهظة ويناقض مفاهيم الحكم الصالح ويُسهم في إشاعة ثقافة سلبية هي ثقافة انتهاج السبل الملتوية وزعزعة هيبة القانون في سبيل الكسب السريع المجرد من كل مشروعية.

٢. لم تقف المنظمات الدولية والدول الساعية إلى تعزيز دولة القانون مكتوفة الأيدي إزاء ظاهرة الفساد، فواجهتها باتفاقيات وقوانين وتدابير شتى رمت إلى تحديد مفاهيم الفساد وإلى التحرّي عنه وملاحقة مرتكبيه والسعي الحثيث إلى منعه. ولكنها تباينت أحياناً في تعريفه، وفي تحديد مدى شموله القطاعين العام والخاص على السواء، وفي إدراج العقوبات المناسبة المقابلة للأفعال المرتكبة أو عدم إدراجها في القوانين الخاصة بمكافحة الفساد، وفي مجالات أخرى. ولكنها أجمعت على الإقرار بخطورة هذه الظاهرة، وبوجوب التصدي لها بالشكل الذي يناسب كل دولة، في مرحلة معينة من مراحل تطورها.

٣. لا بد، في هذا المجال، من ذكر النص الأهم والأشمل المتعلق بالموضوع، وهو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٣ وأصبحت نافذة بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٥، وانضمت إليها دول عديدة أجنبية وعربية، ووافق عليها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦، وصدقها مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠٨.

٤. في ضوء ذلك، بات من الضروري، فضلاً عن محاسن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة، في حال حصول ذلك، أن يبادر لبنان إلى إيلاء هاجس مكافحة الفساد اهتماماً بالغاً، مع الإشارة إلى أن الإقرار باستشراء الفساد في المجتمع اللبناني، وفي القطاع العام على وجه التخصيص، هو حافز من الحوافز الدافعة إلى التصدي له.

٥. إن أبرز ما تضمنه مشروع القانون هو الآتي:

(أ) "الاقتصار"، في هذه المرحلة، على معالجة الموضوع في القطاع العام، دون القطاع الخاص، نظراً لخطورة استشراء الفساد في القطاع العام.

(ب) ضبط الأفعال التي تعتبر فساداً.

(ج) الامتناع عن وضع عقوبات مقابلة للأفعال المعتبرة من قبيل الفساد، طالما أن لهذه الأفعال عقوباتها المناسبة في القوانين الأخرى التي عالجتها (من ذلك، مثلاً، قانون العقوبات، وقانون الإثراء غير المشروع...).

(د) النص على إنشاء هيئة مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، وعلى كيفية تشكيلها، وعلى تمتعها بالشخصية المعنوية

وبالاستقلال الإداري والمالي حرصًا على تعزيز حصانتها،  
وسوى ذلك من القواعد المتعلقة بسلامة عملها.

(هـ) إيلاء الهيئة بعض المهام العامة التي تمكّنها من العمل على  
تدراك الفساد وكشفه وعلى تعزيز النزاهة والشفافية في القطاع  
العام، وعلى تعميم ثقافة مكافحة الفساد في المجتمع على العموم،  
وفي المؤسسات التربوية على الخصوص.

ومن هذه المهام منع استغلال أو عرقلة حق المواطن في تحقيق  
الخدمات العامة، وإسداء المشورة إلى الإدارات العامة باتخاذ  
كل التدابير اللازمة لمكافحة الفساد ومن بينها التشديد على  
وجوب توافر الجدارة لدى التعيين في الوظائف العامة،  
والإسهام في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

(و) إلزام الإدارات العامة بتزويد الهيئة بالمستندات والمعلومات التي  
تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها.

(ز) إيلاؤها صلاحية التقدم بشكوى أمام النيابة العامة لدى تثبتها من  
وقوع أفعال فساد قد تشكّل جرائم معاقباً عليها، باعتبارها  
مؤتمنة على مكافحة الفساد.

(ح) وفي هذه الصلاحية ما يسمح للهيئة بتحويل بعض مهامها من  
مرتبة التوصيات والمراقبة العامة إلى مرتبة التصدي الفعلي  
لأفة الفساد.

لهذه الأسباب جرى وضع اقتراح القانون المرفق آملين من المجلس  
النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

# تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

مرسوم رقم ٨٧٤٢

تاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٠٣



## تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

مرسوم رقم ٨٧٤

الجريدة الرسمية - العدد ٦ - ٢٠٢٢/٠٢/٠٣

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨ (مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد) لا سيما المادتين ٥ و ٦ منه،

بناء على محضر جلسة الهيئة الناجبة المؤلفة من القضاة الأصليين في كل من القضاء العدلي والإداري والمالي تاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٢ المتضمن نتيجة انتخاب قاضيين متقاعدين في منصب الشرف،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٤،

يرسم ما يلي

### المادة الأولى:

شكّلت لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من السادة المذكورين أدناه:

- القاضي المتقاعد في منصب الشرف السيد كلود كرم - رئيساً
- المحامي فواز كبارة - نائباً للرئيس
- القاضية المتقاعدة في منصب الشرف السيدة تريز علاوي - عضواً
- الدكتور علي بدران - عضواً
- الدكتور جو معلوف - عضواً
- الدكتور كليب كليب - عضواً

## المادة الثانية:

ينظم السادة المذكورين أعلاه، خلال مهلة أسبوعين من تاريخ أدائهم اليمين، التصاريح المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٠ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع) ويرفعون السرية المصرفية عن حساباتهم وحسابات أزواجهم وأولادهم القاصرين وتنشر هذه الهيئة التصاريح فوراً على الموقع الإلكتروني للهيئة، وذلك كما أوجبت المادة السادسة من القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٠٨/٠٥/٢٠٢٠.

## المادة الثالثة:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٢

الإمضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العدل

الإمضاء: هنري خوري



# قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع



# قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع

قانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٠



|    |                                                                      |
|----|----------------------------------------------------------------------|
| ٢  | الباب الأول: نطاق تطبيق هذا القانون                                  |
| ٢  | المادة ١ - تعريف المصطلحات                                           |
| ٣  | الباب الثاني: التصريح عن الذمة المالية والمصالح                      |
| ٣  | المادة ٢ - موجب تقديم التصريح                                        |
| ٣  | المادة ٣ - دورية التصاريح                                            |
| ٤  | المادة ٤ - آلية تقديم التصريح ومضمونه                                |
| ٥  | المادة ٥ - إيداع التصاريح                                            |
| ٧  | المادة ٦ - تعميم الإدارة عن التصريح                                  |
| ٧  | المادة ٧ - جزاء عدم تقديم التصريح                                    |
| ٩  | المادة ٨ - سرية التصاريح                                             |
| ٩  | المادة ٩ - التصريح الكاذب                                            |
| ٩  | الباب الثالث: عناصر جرم الإثراء غير المشروع وأصول المحاكمة والمعاقبة |
| ٩  | الفصل الأول: جرم الإثراء غير المشروع                                 |
| ٩  | المادة ١٠ - عناصر جرم الإثراء غير المشروع                            |
| ١٠ | الفصل الثاني: أصول المحاكمة الجزائية والمداعة المدنية                |
| ١٠ | المادة ١١ - القانون الواجب التطبيق                                   |
| ١٠ | المادة ١٢ - الإخبارات والشكاوى والدعاوى المباشرة                     |
| ١١ | الفصل الثالث: أصول التحقيق والمحاكمات                                |
| ١١ | المادة ١٣ - مرور الزمن                                               |
| ١١ | الفصل الرابع: العقوبات                                               |
| ١١ | المادة ١٤ - العقوبة                                                  |
| ١٢ | المادة ١٥ - تشديد العقوبة                                            |
| ١٢ | الباب الرابع: أحكام ختامية                                           |
| ١٢ | المادة ١٦ - إلغاء النصوص المخالفة                                    |
| ١٢ | المادة ١٧ - نفاذ القانون                                             |
| ١٣ | الأسباب الموجبة                                                      |
| ١٦ | نموذج التصريح عن الذمة المالية في لبنان والخارج                      |

# قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع

قانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٠  
(ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠)

## الباب الأول: نطاق تطبيق هذا القانون

### المادة ١ - تعريف المصطلحات

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

- ١- **الموظف العمومي:** أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة، سواء أكان معيّناً أو منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، في أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، وسواء تولاهما بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو استشاري.
- ٢- **الموظف العمومي الخاضع للتصريح:** هو كل موظف عمومي باستثناء موظفي الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلفين بمهام فئة أعلى وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية. كما يخضع للتصريح عن الذمة المالية الموظفون في وزارة المالية وموظفو الجمارك والدوائر العقارية وموظفو إدارة السير ورئيس وأعضاء وموظفو ومستخدمو اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات إذا كان يترتب على أعمالهم نتائج مالية.

- ٣- **الهيئة:** الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تمّ إنشاؤها في القانون الخاص بها.

## الباب الثاني: التصريح عن الذمة المالية والمصالح

### المادة ٢- موجب تقديم التصريح

١. على كل موظف عمومي خاضع للتصريح أن يقدم تصاريح موقعة منه، يبيّن فيها جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه وأولاده القاصرين، في لبنان والخارج وفق أحكام هذا القانون.
٢. عندما يكون كل من الزوجين خاضعاً لموجب التصريح، وجب على كل منهما تقديم تصريح على حدة والإشارة إلى ذلك في التصريح، على أن يُقدّم الوصي منهما التصريح الخاص بأولاده القاصرين.

### المادة ٣- دورية التصاريح

(أ) تُقدّم التصاريح في الأوقات الآتية:

١. تصريحاً أول خلال شهرين من تاريخ تولّي الوظيفة العمومية، وكشروط من شروط تولّي هذه الوظيفة. يعتبر تولّي وظيفة عمومية كل تجديد أو تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب أو بأية طريقة أخرى ينص عليها القانون.
٢. تصريحاً إضافياً كل ثلاث سنوات، من تاريخ تقديم التصريح السابق.
٣. تصريحاً أخيراً خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأي سبب كان.

(ب) على الموظف العمومي الخاضع للتصريح، أن يُقدّم تصريحاً أول جديداً عن الذمة المالية بالاستناد إلى أحكام هذا القانون خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه وإن كان قد تقدّم سابقاً بالتصريح المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩٩/١٥٤.

(ج) إذا تعددت الوظائف المشمولة بهذا القانون للموظف العمومي الواحد يُكتفى بتصريح واحد.

## المادة ٤ - آلية تقديم التصريح ومضمونه

(أ) يقدم التصريح ورقياً ضمن غلاف مغلق وموقع أو بأية وسيلة إلكترونية مقبولة قانوناً بالشكل الذي يحفظ السرية، وذلك وفق النموذج المرفق بهذا القانون. يجوز للهيئة، عند الإقتضاء، تعديل النموذج المرفق بما فيه القيمة الموجبة للتصريح.

(ب) على التصريح أن يتضمن جردة بكامل الذمة المالية والمصالح في لبنان وفي الخارج، ويشمل:

١. أي دخل من المصادر التي توفرها الوظيفة العمومية.
٢. الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج كافة وكيفية اكتسابها (مثلاً: شراء، إرث، وصية، هبة)، والإيرادات الناجمة عنها؛ بما فيها الأموال غير المنقولة الآيلة عبر وكالات غير قابلة للعزل أو العقود الانتمائية أو سواها من الآليات القانونية المشابهة كما والمجوهرات والأحجار والمعادن الثمينة والأموال النقدية المودعة في المصارف و/أو المؤسسات المالية مع تحديد أرقام الحسابات، والأموال النقدية غير المودعة في المصارف و/أو المؤسسات المالية.
٣. الالتزامات والديون، مع تحديد قيمتها وشروطها (أي الإشتقاقات والفوائد المترتبة عليها).
٤. جميع المصالح التي ينتج عنها أي دخل مادي من أي مصدر غير الوظيفة العامة والأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمة هذه المداخل ويعنى بها على سبيل المثال لا الحصر:
  - (أ) جميع النشاطات والاستثمارات في أي مشاريع اقتصادية (مثلاً: الشراكة، الحصص، الأسهم، السندات، والمحفظات الإستثمارية على أنواعها، أية شهادات أو صكوك أو سندات مرتبطة عوائدها بتدفقات مالية ناجمة عن أسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات)؛ كما وجميع المصالح الانتمائية.
  - (ب) المناصب والأدوار والوظائف والعضويات، إن كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي شخص من:

- أشخاص القانون العام (مثلاً: عضوية مجالس إدارة المؤسسات العامة والهيئات الرقابية واللجان والوظائف الاستشارية في الإدارات العامة بما فيها الهيئات المنظمة بقوانين أو البلديات أو اتحاداتها والمخترة والمجالس الاختيارية).
- وأشخاص القانون الخاص (مثلاً: عضوية مجالس الإدارة والشركات والجمعيات والأحزاب والأندية والنقابات المهنية، وأي تكتل شركات محلية و/أو أجنبية فازت بعقد التزام أو شراكة بين القطاعين العام والخاص).

ج) أية مصالح أخرى قد تدخل ضمن نطاق التصريح باعتبار المَصْرَح والمُصْرَح عنهم أصحاب الحق المباشر أو الحق الاقتصادي.

٥. جميع المصالح، كما هي محددة في الفقرة الثالثة أعلاه، التي لا ينتج عنها أي دخل مادي؛

ج) إضافة إلى ما تقدم، على المصريح أن يبين في التصاريح الإضافية والأخيرة أوجه الاختلاف وأسبابها بين تصريح وآخر.

## المادة ٥- إيداع التصاريح

- أ) تودع التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون لدى الهيئة مقابل إيصالات، وتحفظ في سجلات مادية وإلكترونية. أما رئيس الهيئة وأعضاؤها، فيقدمون تصاريحهم إلى رئاسة مجلس الوزراء وتنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- ب) إلى حين تشكيل الهيئة، تودع التصاريح لدى المراجع الآتية مقابل إيصالات:

١. رئاسة المجلس الدستوري: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، نائب رئيس مجلس النواب، نائب رئيس مجلس الوزراء، الوزراء والنواب، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاؤه.

٢. رئاسة الجمهورية: موظفو رئاسة الجمهورية، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه.
٣. رئاسة مجلس النواب: موظفو مجلس النواب.
٤. رئاسة مجلس الوزراء: حاكم مصرف لبنان، رئيس ديوان المحاسبة، المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية، القائمون بالخدمة العامة وموظفو الإدارات والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لرئاسة مجلس الوزراء وجميع رؤساء الهيئات المستقلة المنشأة بقانون وأعضاؤها وموظفوها ووسيط الجمهورية.
٥. وزارة العدل: الرئيس الأول لمحكمة التمييز، رئيس مجلس شورى الدولة، النائب العام التمييزي، مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة، رئيس هيئة التفتيش القضائي، رؤساء المحاكم الشرعية والمذهبية والكتاب العدل ورؤساء الهيئات الإدارية ذات الصلة القضائية وأعضاؤها وموظفوها وموظفو المحاكم.
٦. رئيس مجلس القضاء الأعلى: القضاة العدليون.
٧. رئيس مجلس شورى الدولة: القضاة الإداريون.
٨. رئيس ديوان المحاسبة: القضاة الماليون وموظفو الديوان.
٩. رئيس المحاكم الشرعية والمذهبية: القضاة والموظفون في هذه المحاكم.
١٠. مجلس الخدمة المدنية: الموظفون العاملون في الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة هذا المجلس.
١١. ديوان الوزارة التي ينتمي إليها: سائر الموظفين العموميين في كل وزارة من مدنيين وعسكريين الذين لا تخضع إدارتهم لرقابة مجلس الخدمة المدنية.
١٢. ديوان وزارة الداخلية والبلديات: رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها واتحادات البلديات ومستخدموها والمختارون وأعضاء المجالس الاختيارية.

١٣. ديوان وزارة الوصاية: رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها واللجان الإدارية التابعة لها.

١٤. ديوان الوزارة المختصة: رؤساء الهيئات الإدارية المناط بها إدارة مرافق عامة من غير المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها.

١٥. حاكمية مصرف لبنان: نواب الحاكم ورئيس لجنة الرقابة على المصارف وأعضاؤها وموظفوها وأمين عام هيئة التحقيق الخاصة وأعضاؤها العامون وموظفوها، ومستخدمو مصرف لبنان.

تحفظ الهيئة أو المراجع المختصة المذكورة أعلاه التصاريح لدى مصرف لبنان، وتنتقل إلى الهيئة حين تتوفر لديها الوسائل الضرورية لحفظها بشكل أصولي وآمن.

## المادة ٦- تعميم الإدارة عن التصريح

على الهيئة وعلى كل جهة معنية مؤقتاً باستلام التصاريح أن تصدر تعميماً بواسطة الإدارة التابع لها الموظفون العموميون الخاضعون للتصريح خلال مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القانون. كما وتصدر خلال الشهر الأول من كل سنة تعميماً للتقيد بمضمون أحكام هذا القانون، يشار فيه إلى المهل الواجب التقيد بها لتقديم مختلف التصاريح وإلى النتائج القانونية المترتبة على مخالفتها.

## المادة ٧- جزاء عدم تقديم التصريح

(أ) يُعتبر تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون شرطاً من شروط تولي الوظيفة العمومية والاستمرار فيها واستحقاق وقبض الرواتب والتعويضات وسائر الحقوق المالية.

(ب) يُعتبر مستقيلاً حكماً كل من لا يقدم التصريح الأول في موعده والتصاريح اللاحقة المتوجبة في مواعيدها دون عذر مشروع ويستمر في تقاعسه خلال مهلة ثلاثة أشهر، إما من تاريخ تبليغه كتاباً بوجوب تقديم التصريح المحدد في الفقرة (ج) أدناه بالذات وبالطريقة الإدارية، وإما من تاريخ

توقف تسديد حقوقه المالية وفق الفقرة (ج) أدناه، ويعتبر هذا التوقف بمثابة تبليغ للموظف العمومي المعني.

(ج) على الهيئة أو الجهات المعنية المكلفة مؤقتاً استلام التصاريح، أن تبليغ جميع الموظفين العموميين الخاضعين للتصريح بوجوب تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون إذا انقضت المهل القانونية المحددة لذلك ولم يتم تقديم هذه التصاريح. كما عليها بالتزامن وفوراً إبلاغ كل من الإدارات التابع لها هؤلاء الموظفون العموميون المتقاعسون عن تقديم التصريح، والمحتسب المالي المركزي أو من يفوض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، بتسديد حقوقهم المالية على أنواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة وسائر التعويضات. وبمجرد حصول هذا التبليغ، يتوقف تسديد الرواتب والمستحقات المالية الأخرى فوراً ويستمر إلى حين تبليغ الأجهزة المعنية المذكورة مجدداً من الهيئة أو الجهات المعنية ترخيصاً بإعادة التسديد بعد التثبت من تقديم التصريح المتوجب ضمن الأصول والشروط المحددة.

(د) في جميع الحالات، لا تدفع الحقوق المالية على أنواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة، إلا إذا قدم الأشخاص المعنيون بالتصريح، إلى الجهة المختصة، الإيصال المثبت أنهم تقدموا بالتصاريح المتوجبة ضمن الأصول والشروط المحددة. أما في حال جرى قبض أي مبلغ أو تعويض بخلاف الآلية المحددة بموجب الفقرة (ج) أعلاه من هذه المادة، تُعتبر تلك المدفوعات ديناً على المستفيد لمصلحة الخزينة متوجبة التسديد ومنتجة للفوائد القانونية منذ تاريخ قبضها.

(هـ) تبقى جميع الأعمال الناتجة عن ممارسة الوظيفة العمومية صحيحة وقائمة بالرغم من أي تدبير أو عقوبة تترتب على الموظف العمومي نتيجة عدم تقدمه بالتصريح.

(و) لتسهيل التواصل وإجراء التبليغات المنصوص عليها في هذه المادة وفي إطار قواعد الحكومة الرقمية، يتم ربط حواسيب مختلف الإدارات المعنية في ما بينها مع قاعدة إحصائية متلازمة واستحداث واجهات إلكترونية تسمح بالتبليغ وتوقيف التسديد وكشف الثغرات. وإلى ذلك الحين، يُعتبر المحتسب المركزي، أو من يفوض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، مسؤولاً عن أي تسديد مخالف للآلية المحددة بموجب هذه المادة، وذلك

عملاً بأحكام المادتين ٩٣ و ١٧٣ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم /١٤٩٦٩/ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٣.

## المادة ٨- سرية التصاريح

للتصاريح طابع سري محض، وكل من يفشي سريتها يعاقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة تتراوح بين خمس وعشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن إمكانية ملاحقته تأديبياً. لا يُعتد بهذه السرية بوجه الهيئة والقضاء المختص في إطار ملاحقة أو تحقيق أو محاكمة.

## المادة ٩- التصريح الكاذب

كل من يقدّم تصريحاً كاذباً يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور.

# الباب الثالث: عناصر جرم الإثراء غير المشروع وأصول المحاكمة والمعاقبة

## الفصل الاول: جرم الإثراء غير المشروع

### المادة ١٠- عناصر جرم الإثراء غير المشروع

١. يعتبر إثراء غير مشروع كل زيادة كبيرة تحصل في لبنان والخارج بعد تولي الوظيفة العمومية على الذمة المالية لأي موظف عمومي، سواء أكان خاضعاً للتصريح أو غير خاضع له، متى كانت هذه الزيادة لا يمكن تبريرها بصورة معقولة نسبةً لموارده المشروعة. ويعتبر عدم التبرير المذكور عنصراً من عناصر الجرم.
٢. لتطبيق أحكام هذه المادة يعتبر بمثابة الشخص الواحد كل من الزوج والاولاد القاصرين، كما والأشخاص المستعارين و/أو المؤتمنين و/أو

الوصيين – من خلال تملكات متسلسلة أو وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى أو خارجها – عملاً بالقوانين المرعية.

## الفصل الثاني: أصول المحاكمة الجزائية والمداعة المدنية

### المادة ١١ - القانون الواجب التطبيق

١. يعد جرم الإثراء غير المشروع من الجرائم العادية والأفعال الشخصية ويخضع لاختصاص القضاء العدلي.
٢. تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على دعاوى الإثراء غير المشروع؛ وفي كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، تطبق أصول الاستقصاء والتحقيق والمحاكمات الواردة في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
٣. خلافاً لأي نص آخر لا تحول دون الملاحقة الجزائية الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القوانين.

### المادة ١٢ - الإخبارات والشكاوى والدعوى المباشرة

- أ) تكون الإخبارات والشكاوى المقدمة إلى الهيئة، كما والشكاوى والإدعاءات المباشرة المقدمة من الهيئة مجانية وغير مشروطة بتأدية أية كفالة.
- ب) تخضع الإدعاءات المباشرة المقدمة من المتضرر إلى القضاء المختص لكفالة مصرفية بقيمة ثلاثة ملايين ليرة لبنانية تصدر لمصلحة الخزينة وتودع في صندوق خاص في وزارة العدل في حال رد الدعوى بقرار قطعي واعتبار المدعي متعسفاً باستعمال الحق، وإلا فتُعاد إلى المدعي.
- ج) ج- بالرغم من كل نص مخالف، وفي حال الإشتباه بأن الأموال تتعلق بإثراء غير مشروع، لكل من قاضي التحقيق والمحكمة المختصة أن يأمر عفواً:

١. بتجميد حسابات الموظف العمومي المعني لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مدة مماثلة.

٢. بوضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل أي منهما. وتبقى هذه الإشارة قائمة لحين صدور حكم مبرم عن المحكمة المختصة بمنع التعقبات أو بإعلان البراءة.
٣. باتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها.
٤. تخضع هذه القرارات لأصول الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

### الفصل الثالث: أصول التحقيق والمحاكمات

#### المادة ١٣ - مرور الزمن

لا يخضع جرم الإثراء غير المشروع لمرور الزمن على الدعوى العامة وعلى الدعوى المدنية لمصادرة المال العام واسترداده.

### الفصل الرابع: العقوبات

#### المادة ١٤ - العقوبة

- (أ) يُعاقب بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثين مرة إلى مائتي مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من أقدم على ارتكاب جرم الإثراء غير المشروع.
- (ب) يقضي الحكم بنشره في جريدتين محليتين، كما يقضي برد الأموال المكتسبة بطريق الإثراء غير المشروع إلى الجهات المعنية والمتضررة إن وجدت، وإلا فمصادرتها لمصلحة الخزينة.
- (ج) ج- عند الاقتضاء يحكم بمصادرة الأموال المملوكة من ثالث بأي شكل كان مع حفظ حقوق الغير حسني النية.

## المادة ١٥ - تشديد العقوبة

تشدد العقوبة من الثلث إلى النصف على كل موظف عمومي استخدم العنف أو الإكراه أو التهديد أو الترغيب أو صرف النفوذ أو استغلال السلطة للتأثير في إجراءات تتعلق بملاحقته أو محاكمته.

## الباب الرابع: أحكام ختامية

### المادة ١٦ - إلغاء النصوص المخالفة

يلغى القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٢/٢٧/١٩٩٩ (قانون الإثراء غير المشروع) وتعديلاته، كما يظل ملغياً المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ تاريخ ١٨/٢/١٩٥٣ (قانون الإثراء غير المشروع)، والقانون الصادر بتاريخ ١٤/٤/١٩٥٤ (التصاريح المطلوب تقديمها من الموظفين والقائمين بخدمة عامة عن ثرواتهم)، وكل نص آخر يناقض أو لا يتألف مع أحكام هذا القانون.

### المادة ١٧ - نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠

الإمضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: حسان دياب

## الأسباب الموجبة

١. بتاريخ ١٨/٢/١٩٥٣ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ المتعلق بالإثراء غير المشروع، وتلاه القانون الصادر بتاريخ ١٤/٤/١٩٥٤ المتعلق بوجوب تقديم الموظفين والقائمين بخدمة عامة التصاريح عن ثرواتهم.
٢. بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٩ صدر القانون رقم ١٥٤ ضاماً بين موادّه أبرز ما تضمّنهُ المرسوم الاشتراعي والقانونان السابقان، ومعدّلاً في بعض أحكامهما، وعلى الأخص ما تناول منها مفهوم الموظف، وإلزامية تقديم تصريح ثانٍ، والمراجع التي تودع لديها التصاريح، وأصول الملاحقة والتحقيق، والمرجع القضائي الصالح للملاحقة أو التحقيق أو الحكم، وتقديم الكفالة من الشاكي أو تغريمه عند الاقتضاء، ومروور الزمن، وردّ المال، وتحديد الحالات التي لا تسقط فيها الملاحقة، وسواها.
٣. بالرغم من الأحكام الجديدة التي حملها القانون رقم ١٥٤، بقيت الحاجة ماسّة إلى تحديث بعض موادّه في سبيل تسهيل تطبيقه، وحسم الإشكال حول الطبيعة القانونية لفعل الإثراء غير المشروع، وإزالة الازدواجية التي يمكن أن تقع بينه وبين قانون العقوبات، وسدّ بعض الثغرات التي تكون منأنتية عن المفاهيم المعتمدة أو عن الصياغات.
٤. إن أبرز التعديلات التي طالت القانون هي على التوالي:

١. سقطت، في المادة الأولى، الإشارة إلى بعض مواد قانون العقوبات وتمّ بالتالي الاكتفاء بتحديد الأفعال المؤلدة للإثراء غير المشروع دون حصرها بما نصت عليه المواد المذكورة آنفاً. وسقطت في المادة ذاتها، الإشارة إلى أن الإثراء غير المشروع يمكن أن يتحقق ولو لم يشكّل جرماً جزائياً، وغدا كل فعل من الأفعال المؤدية إلى الإثراء غير المشروع يشكّل جرماً جزائياً.
٢. تأكيداً على ذلك، استحدث نص جديد (المادة ٣ الجديدة) أوجب المعاقبة على الإثراء غير المشروع بالحبس والغرامة. وتضمن النص الجديد أيضاً أن ما جاء فيه لجهة تحديد عقوبة الإثراء غير المشروع لا يحول دون تطبيق أحكام قانون العقوبات لا سيما المادة ٢٠٥ منه التي لا تعالج مسألة اجتماع عدة جنابات أو جنح وكيفية الجمع بين العقوبات المحكوم بها. ويعني ذلك أن فعل الإثراء غير المشروع الذي بات يشكّل جرماً جزائياً في كل الأحوال، تُنزل بفاعله العقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة

الجديدة، وإذا نتج عن فعل يُعاقب عليه القانون بعقوبة أشدّ (عقوبة الجناية مثلاً) فتطبق أحكام المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات.

٣. جرى توضيح النص الذي عالج وجوب مراعاة الحصانات المنصوص عليها في الدستور دون سواها، مما يؤكد على أن سائر الحصانات أو آلية الأذونات لا تحول دون الملاحقة الجزائية أمام المرجع المختص، مع مراعاة الحصانات الدستورية كما سبق البيان (المادة ٩ الجديدة).

٤. ألغيت (في المادة ١٠ الجديدة) الإشارة إلى وجوب تطبيق قانون العقوبات في حالات تحقيق الإثراء غير المشروع نتيجة جرم جزائي، انسجاماً مع ما ألغي في المادة الأولى لهذه الجهة. ومع المادة الثالثة المستحدثة.

٥. تمّ توضيح الآلية المشترطة لتحريك دعوى الحق العام، وذلك يحصل إما من قبل الشاكي المتضرر بشكوى خطية مقدمة إلى النائب العام الاستئنافي في بيروت أو إلى قاضي التحقيق الأول فيها، وإما تلقائياً من قبل النائب العام. هذا وقد لُحظ كذلك تخفيض الكفالة الواجب إرفاقها بالشكوى تسهيلاً للملاحقة دون إغفال وجوب المحافظة على حرمة الأوضاع الشخصية.

٦. جرى التمييز بين عدم سقوط الملاحقة بجرم الإثراء غير المشروع عند الإستقالة أو الصرف من الخدمة أو التقاعد، وعند حلّ الشركة أو الهيئة المعنوية، وبين حالة الوفاة التي لم تعد مصنفة مع حالات عدم سقوط الملاحقة. وصار ممكناً فقط مطالبة الورثة أو الموصى لهم بردّ المال العام في حدود ما آل إليهم من التركة (المادة ١٢ الجديدة).

٧. حُفِظت حقوق المشكو منه الذي صدر لصالحه قرار بمنع المحاكمة عنه أو بإعلان براءته أو بإبطال التعقبات في حقه، وأعطى خيارين: أحدهما الادعاء بالإفتراء ضد الشاكي، وثانيهما طلب إلزام الشاكي ببذل العطل والضرر أمام محكمة استئناف الجناح في بيروت وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ

صدور أحد القرارات المذكورة إذا لجأ إلى خيار طلب العطل والضرر.

وسقطت بالتالي إمكانية تغريم الشاكي بمبلغ ماييتي مليون ليرة لبنانية فضلاً عن العطل والضرر.

وفي ذلك ما يحفظ حقوق المشكو منه وما لا يحول دون إقدام الشاكي على تقديم شكواه بسبب الغرامة الملحوظة.

وعليه، نتقدم باقتراح القانون هذا إلى المجلس النيابي الكريم أمّلين مناقشته وإقراره.



## نموذج التصريح عن الذمة المالية في لبنان والخارج<sup>١</sup>

### المتوجب على الموظف العمومي<sup>٢</sup>

طبقاً لموجبات قانون الإثراء غير المشروع<sup>٣</sup>

#### البيانات الشخصية للمكلف بالتصريح وللأزواج والأولاد القصر

الإسم الثلاثي للمكلف بالتصريح

<sup>١</sup> تستعمل هذه الاستمارة للأنواع الثلاثة من التصاريح المتوجبة: عند الدخول الى الوظيفة (التصريح الأول)، كل ثلاث سنوات تلي التصريح الأول (التصريح الدوري) وعند انتهاء الوظيفة (التصريح الأخير)؛ تحدد طبيعة هذا التصريح وتاريخه عبر املاء المساحة الخاصة بذلك في الصفحة الأخيرة قبل التوقيع.

<sup>٢</sup> الرجاء استعمال أوراق منفصلة لاستكمال المعلومات المطلوب التصريح عنها إذا كانت المساحة في هذه الاستمارة لا تكفي؛ الرجاء الإشارة في كل صفحة إضافية موضوع التصريح الخاص الإضافي.

<sup>٣</sup> يجب الحرص على ان يكون التصريح كاملاً ودقيقاً وصحيحاً. للتذكير، يعتبر التصريح الكاذب جرماً جزائياً يرتب على المخالف عقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنة وغرامة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ الحد الأدنى الرسمي للأجور.

|  |                                         |
|--|-----------------------------------------|
|  | رقم السجل                               |
|  | رقم التسجيل المالي                      |
|  | أية جنسية أخرى                          |
|  | تاريخ ومكان الولادة                     |
|  | عنوان الإقامة الفعلية                   |
|  | الوظيفة                                 |
|  | الدرجة الوظيفية                         |
|  | الجهة الوظيفية                          |
|  | عنوان البريد<br>عنوان البريد الإلكتروني |

|                                          |       |       |      |      |
|------------------------------------------|-------|-------|------|------|
| أرقام الهواتف الثابتة والخليوية          |       |       |      |      |
| عازب                                     | متزوج | منفصل | مطلق | أرمل |
| الوضع العائلي                            |       |       |      |      |
| اسم الزوج/ الزوجة / الزوجات ٤            |       |       |      |      |
| أسماء الأبناء القصر مع تحديد سنة الولادة |       |       |      |      |

---

٤ الرجاء استعمال استمارة مختلفة لكل من الأزواج والزوجات والأولاد القصر الذين لديهم ذمة مالية يجب التصريح عنها.

## أولاً- الدخل من المصادر التي توفرها الوظيفة العمومية

| البيان <sup>٥</sup>                    | الوصف | القيمة |
|----------------------------------------|-------|--------|
| الوظيفة الأساسية                       |       |        |
| الراتب الأساسي                         |       |        |
| الراتب الإضافي                         |       |        |
| المكافآت والعلاوات                     |       |        |
| أي دخل إضافي بسبب الوظيفة أو بمناسبتها |       |        |
| الوظائف الأخرى، الحالية والسابقة       |       |        |

<sup>٥</sup> الرجاء كتابة الأرقام بالأحرف العربية (١٢٣) وتفتيقها بالكلمات المناسبة (مثلاً: خمسة ملايين ومئتي ألف ليرة لبنانية أو بالدولار). يمكن تعبئة القيم المالية بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي أو بأية عملة أخرى يحصل بموجبها الدخل (مثلاً: اليورو).

|  |                                        |
|--|----------------------------------------|
|  | الراتب الأساسي                         |
|  | الراتب الإضافي                         |
|  | المكافآت والعلاوات                     |
|  | أي دخل إضافي بسبب الوظيفة أو بمناسبتها |
|  | المجموع                                |

## ثانياً - الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج

### أ - الأموال المنقولة

| البيان                                                                                                                     | الوصف                    | القيمة                         |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|--------------------------------|
| الأموال النقدية والشيكات المصرفية التي تتجاوز عشر مرات الحد الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.                 |                          |                                |
| الأموال المودعة لدى المصارف و/أو المؤسسات المالية التي تتجاوز عشر مرات الحد الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية. | المصرف<br>القيمة المودعة | عنوانه<br>العملة<br>رقم الحساب |

|  |                                                                                                                                                  |
|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  | المعادن الثمينة والأحجار الكريمة<br>غير المصاغة التي تتجاوز قيمتها<br>المقدرة عشر مرات الحد الرسمي<br>للأجور أو ما يعادلها بالعملات<br>الأجنبية. |
|  | الحلى والمجوهرات التي تتجاوز<br>قيمتها المقدرة عشر مرات الحد<br>الرسمي للأجور أو ما يعادلها<br>بالعملات الأجنبية.                                |
|  | الساعات الثمينة التي تتجاوز قيمتها<br>المقدرة عشر مرات الحد الرسمي<br>للأجور أو ما يعادلها بالعملات<br>الأجنبية.                                 |
|  | اللوحات والتحف الفنية التي تتجاوز<br>قيمتها المقدرة عشر مرات الحد                                                                                |

|  |                                                                                                                        |
|--|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  | الرسمي للأجور أو ما يعادلها<br>بالعملات الأجنبية.                                                                      |
|  | قطع الأثاث المنزلي التي تتجاوز<br>قيمتها المقدرة عشرون مرة الحد<br>الرسمي للأجور أو ما يعادلها<br>بالعملات الأجنبية.   |
|  | المركبات الآلية البرية على أنواعها.                                                                                    |
|  | الطائرات والسفن واليخوت وآية آلة<br>ميكانيكية أخرى.                                                                    |
|  | أية أموال منقولة أخرى التي تتجاوز<br>قيمتها المقدرة عشر مرات الحد<br>الرسمي للأجور أو ما يعادلها<br>بالعملات الأجنبية. |

|         |  |
|---------|--|
| المجموع |  |
|---------|--|

## ب – الأموال غير المنقولة والعقارات في لبنان والخارج<sup>٦</sup>

| ١ - العقارات                |  |
|-----------------------------|--|
| رقم العقار                  |  |
| المنطقة العقارية            |  |
| ممسوح / غير ممسوح           |  |
| نوع الملكية (رقبة، استثمار) |  |

<sup>٦</sup> الرجاء استعمال صفحة لكل عقار أو ارفاق جدول كامل بها.

|  |                                                                       |
|--|-----------------------------------------------------------------------|
|  | نسبة الملكية من ٢٤٠٠ سهم                                              |
|  | المساحة                                                               |
|  | الحقوق والإرتفاقات المرتبطة بالعقار                                   |
|  | القيمة المقدرة للمتر المربع والقيمة الإجمالية                         |
|  | سند التملك (شراء مسجل، وكالة غير قابلة للعزل، وعد بات<br>بالبيع مسجل) |
|  | بيانات إضافية                                                         |
|  | المجموع                                                               |

| ٢ - الحقوق العينية العقارية                   |  |
|-----------------------------------------------|--|
| نوع الحق العيني العقاري <sup>٧</sup>          |  |
| رقم العقار                                    |  |
| المنطقة العقارية                              |  |
| ممسوح / غير ممسوح                             |  |
| نوع الملكية (رقبة، استثمار)                   |  |
| نسبة الملكية من ٢٤٠٠ سهم                      |  |
| المساحة                                       |  |
| الحقوق والإرتفاقات المرتبطة بالعقار           |  |
| القيمة المقدرة للمتر المربع والقيمة الإجمالية |  |

<sup>٧</sup> - مثلاً، مرسوم يجيز استثمار املاك عمومية، إيجار طويل الأجل (يتجاوز ١٠ سنوات)، إيجار تملكي

|  |                                                                    |
|--|--------------------------------------------------------------------|
|  | سند التملك (شراء مسجل، وكالة غير قابلة للعزل، وعد بات بالبيع مسجل) |
|  | بيانات إضافية                                                      |
|  | المجموع                                                            |

## رابعًا - المصالح التي ينتج عنها مداخل في لبنان والخارج

### أ - جميع النشاطات والاستثمارات في المشاريع الاقتصادية

| بيان بالمصالح                                                                 |        |                                  |
|-------------------------------------------------------------------------------|--------|----------------------------------|
| النشاطات والاستثمارات في أية مشاريع إقتصادية والمصالح الائتمانية <sup>٨</sup> | النشاط | المساهمة أو دور المصرح في النشاط |
|                                                                               |        | الدخل                            |

<sup>٨</sup> مثلًا: كالشراكة، الحصص، الأسهم والسندات، أية شهادات أو صكوك أو سندات مرتبطة عوائدها بتدفقات مالية ناجمة عن أسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات؛

| السندات والمحفظات الاستثمارية | نوع السندات | المصرف | عنوانه | رقم الحساب | القيمة المودعة | العملة |
|-------------------------------|-------------|--------|--------|------------|----------------|--------|
| الشراكة                       |             |        |        |            |                |        |
| الحصص                         |             |        |        |            |                |        |
| الأسهم                        |             |        |        |            |                |        |
| الشهادات                      |             |        |        |            |                |        |
| الصكوك                        |             |        |        |            |                |        |
| أوراق مالية                   |             |        |        |            |                |        |
| المجموع                       |             |        |        |            |                |        |

## ب - ١ - المناصب والأدوار في القطاع العام

|                                                                                                                                |                                                                           |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|
| <p>المناصب والأدوار والوظائف والعضويات، إن كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي شخص من <u>أشخاص القانون العام</u><sup>٩</sup></p> | <p>المنصب أو الوظيفة</p> <p>اسم ونوع الشخص القانون العام</p> <p>الدخل</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|

<sup>٩</sup> مثلاً: عضوية مجالس إدارة المؤسسات العامة والهيئات الرقابية واللجان والوظائف الاستشارية في الإدارات العامة بما فيها الهيئات المنظمة بقوانين أو البلديات أو اتحاداتها؛

## ب - ٢ - المناصب والأدوار في القطاع الخاص

|                                                                           |                                                                                                                                 |
|---------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المنصب أو الوظيفة</p> <p>اسم ونوع الشخص القانون العام</p> <p>الدخل</p> | <p>المناصب والأدوار والوظائف والعضويات، إن كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي شخص من <u>أشخاص القانون العام</u><sup>١٠</sup></p> |
|---------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

<sup>١٠</sup> مثلاً: عضوية مجالس إدارة المؤسسات العامة والهيئات الرقابية واللجان والوظائف الاستشارية في الإدارات العامة بما فيها الهيئات المنظمة بقوانين أو البلديات أو اتحاداتها؛

## ج - العلاقات المهنية

|                                |            |
|--------------------------------|------------|
| العلاقات المهنية <sup>١١</sup> | اسم العميل |
|                                | مجال العمل |
|                                | الدخل      |

<sup>١١</sup> مثلاً: عقود استشارية، وكالات. يكتفى بالتصريح عن المجالات الاقتصادية والمهنية لعمل كل من الزبائن والموكليين الرئيسيين.

د - مصالح أخرى ينتج عنها حقوق مباشرة وحقوق اقتصادية

| <p>مصدر المصلحة</p> <p>الشخص المتولي الحق الأصلي</p> <p>الدخل</p> | <p>مصالح أخرى عن الحقوق الاقتصادية</p> <p><b>Beneficial Ownership</b></p> |
|-------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|
|                                                                   | <p>المجموع</p>                                                            |

## خامساً- المصالح التي لا ينتج عنها مداخل داخل وخارج لبنان

| البيان                                                                                                                    | الشرح                                        |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------|
| المساهمات في أية مشاريع ونشاطات <sup>١٢</sup>                                                                             | النشاط المساهمة او دور المصرح في النشاط      |
| المناصب والأدوار والوظائف والعضويات، إن كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي شخص من <u>أشخاص القانون العام</u> <sup>١٣</sup> | المنصب أو الوظيفة اسم ونوع شخص القانون العام |

<sup>١٢</sup> مثلاً: كالشراكة، الحصص، الأسهم والسندات، أية شهادات أو صكوك أو سندات مرتبطة عوائدها بتدفقات مالية ناجمة عن أسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات؛

<sup>١٣</sup> مثلاً: عضوية مجالس إدارة المؤسسات العامة والهيئات الرقابية واللجان والوظائف الاستشارية في الإدارات العامة بما فيها الهيئات المنظمة أو البلديات أو اتحاداتها؛

|                                |                            |                                                                                                                           |
|--------------------------------|----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المنصب أو الوظيفة              | اسم ونوع شخص القانون العام | المناصب والأدوار والوظائف والعضويات، ان كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي شخص من <u>أشخاص القانون الخاص</u> <sup>١٤</sup> |
| العلاقات المهنية <sup>١٥</sup> | اسم العميل                 | مجال العمل                                                                                                                |

<sup>١٤</sup> (مثلا: عضوية مجالس الإدارة وعضوية الشركات والجمعيات والأندية والنقابات المهنية، واي تكتل شركات محلية و/او اجنبيه فازت بعقد التزام أو شراكة بين القطاعين العام والخاص)؛

<sup>١٥</sup> مثلا: عقود استشارية، وكالات. يكتفى بالتصريح عن المجالات الاقتصادية والمهنية لعمل كل من الزبائن والموكلين الرئيسيين.

## سادساً- الالتزامات والديون داخل وخارج لبنان

### أ – الديون

| البيان               | الشرح |
|----------------------|-------|
| قيمة الالتزام/ الدين |       |
| بيانات الدائن        |       |
| بيانات المدين        |       |
| بيانات الدين         |       |
| تاريخ الدين          |       |
| تاريخ استحقاق الدين  |       |
| ضمانات الدين         |       |

|  |                         |
|--|-------------------------|
|  | الفوائد المترتبة        |
|  | الدفعة الشهرية          |
|  | الشروط المرتبطة         |
|  | بيانات إضافية           |
|  | أية التزامات وديون أخرى |
|  | المجموع                 |

## ب - إجراءات

|                      |       |
|----------------------|-------|
| البيان               | الشرح |
| قيمة الالتزام/ الدين |       |
| بيانات الدائن        |       |

|  |                         |
|--|-------------------------|
|  | بيانات المدين           |
|  | بيانات الدين            |
|  | تاريخ الدين             |
|  | تاريخ استحقاق الدين     |
|  | ضمانات الدين            |
|  | الفوائد المترتبة        |
|  | الدفعة الشهرية          |
|  | الشروط المرتبطة         |
|  | بيانات إضافية           |
|  | أية التزامات وديون أخرى |
|  | المجموع                 |

## ج - إلتزامات أخرى

| البيان               | الشرح |
|----------------------|-------|
| قيمة الإلتزام/ الدين |       |
| بيانات الدائن        |       |
| بيانات المدين        |       |
| بيانات الدين         |       |
| تاريخ الدين          |       |
| تاريخ استحقاق الدين  |       |
| ضمانات الدين         |       |
| الفوائد المترتبة     |       |
| الدفعة الشهرية       |       |

|  |                            |
|--|----------------------------|
|  | الشروط المرتبطة            |
|  | بيانات إضافية              |
|  | أية التزامات وديون<br>اخرى |
|  | المجموع                    |

## سابعًا- حقوق ومداخل أخرى في لبنان والخارج

| البيان                                        | الشرح |
|-----------------------------------------------|-------|
| مداخل من نشاطات تجارية مختلفة                 |       |
| هبات                                          |       |
| الأموال المنتقلة بالإرث أو الوصايا؛           |       |
| أية مداخل أخرى غير ملحوظة في هذه<br>الإستمارة |       |
| المجموع                                       |       |

انا الموقع ادناه أقر واتعهد، وتحت طائلة المسؤولية القانونية، عني وعن زوجي/زوجتي وأولادي القُصّر (متى وجدوا) بأن التصريح المدون في هذه الإستمارة هو تصريح صحيح وكامل عن ذمتي المالية وعن مصالحتي و(زوجي/زوجتي) و(أولادي القصر) في لبنان وفي الخارج وحتى تاريخه المدون ادناه.

نوع التصريح<sup>١٦</sup>: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ الاسم الثلاثي:

\_\_\_\_\_ التاريخ:

\_\_\_\_\_ التوقيع:

---

<sup>١٦</sup> عند الدخول الى الوظيفة (التصريح الأول)، كل ثلاث سنوات تلي التصريح الأول (التصريح الدوري) وعند انتهاء الوظيفة (التصريح الأخير).



# قانون الحق في الوصول إلى المعلومات



# قانون الحق في الوصول إلى المعلومات

قانون رقم ٢٨، تاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٠  
المعدل بالقانون رقم ٢٣٣، بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٦



|    |                                                                    |
|----|--------------------------------------------------------------------|
| ٣  | الفصل الاول: أحكام عامة .....                                      |
| ٣  | المادة ١: المستفيدون من هذا القانون .....                          |
| ٣  | المادة ٢: تعريف الادارة .....                                      |
| ٤  | المادة ٣: المستندات الادارية .....                                 |
| ٤  | المادة ٤: المستندات الادارية المتعلقة بمعلومات ذات طابع شخصي ..... |
| ٥  | المادة ٥: المعلومات التي لا يتم الإفصاح عنها .....                 |
| ٦  | الفصل الثاني: موجب النشر حكماً .....                               |
| ٦  | المادة ٦: الأسباب الموجبة للقوانين والقرارات الإدارية .....        |
| ٦  | المادة ٧: المستندات الواجب نشرها حكماً .....                       |
| ٦  | المادة ٨: التقارير السنوية .....                                   |
| ٧  | المادة ٩: وسائل النشر .....                                        |
| ٧  | الفصل الثالث: موجب تعليل القرارات الادارية .....                   |
| ٧  | المادة ١٠: حق الوصول الى أسباب القرارات الادارية .....             |
| ٧  | المادة ١١: شروط التعليل .....                                      |
| ٨  | المادة ١٢: الاعفاء من التعليل .....                                |
| ٨  | الفصل الرابع: الموظف المكلف بالمعلومات .....                       |
| ٨  | المادة ١٣: تسهيل عملية الوصول الى السجلات .....                    |
| ٩  | المادة ١٤: تقديم الطلب .....                                       |
| ٩  | المادة ١٥: موظف المعلومات .....                                    |
| ٩  | المادة ١٦: مهل الرد .....                                          |
| ١٠ | المادة ١٧: قبول طلب الاطلاع .....                                  |
| ١٠ | المادة ١٨: كيفية الوصول الى المستندات الادارية .....               |
| ١٠ | المادة ١٩: رفض الوصول الى المعلومات .....                          |
| ١١ | المادة ٢٠: إعادة استخدام المعلومات .....                           |
| ١١ | المادة ٢١: وثائق المحفوظات الوطنية .....                           |
| ١١ | الفصل الخامس: الصلاحيات الخاصة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ..... |
| ١١ | المادة ٢٢: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (الهيئة) .....       |
| ١٢ | المادة ٢٣: قرارات الهيئة .....                                     |

|    |       |                                                           |
|----|-------|-----------------------------------------------------------|
| ١٢ | ..... | الفصل السادس: أحكام ختامية                                |
| ١٢ | ..... | المادة ٢٤: النصوص المخالفة لهذا القانون                   |
| ١٢ | ..... | المادة ٢٥: دقائق تطبيق أحكام هذا القانون                  |
| ١٣ | ..... | المادة ٢٦: تاريخ بدء العمل بهذا القانون                   |
| ١٣ | ..... | الأسباب الموجبة لتعديل قانون الحق في الوصول الى المعلومات |
| ١٥ | ..... | المرسوم التطبيقي رقم ٦٩٤٠                                 |

# قانون الحق في الوصول إلى المعلومات

قانون رقم ٢٠١٧/٢٧ المعدل بالقانون رقم ٢٠٢١/٢٣٣  
(ج.ر. عدد ٨، تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦)

## الفصل الاول: أحكام عامة

### المادة ١: المستفيدون من هذا القانون

يحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي، بمعزل عن صفته ومصلحته، الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، دون حاجة لتبيان أسباب الطلب أو وجهة استعماله، مع مراعاة عدم الاساءة في استعمال الحق.

### المادة ٢: تعريف الإدارة

يقصد بالإدارة بمفهوم هذا القانون:

١. الإدارات العامة بما فيها المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، والمديرية العامة لرئاسة مجلس النواب، والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
٢. المؤسسات العامة.
٣. الهيئات الإدارية المستقلة.
٤. المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والإدارية والمالية والدينية.
٥. البلديات واتحادات البلديات.
٦. المؤسسات والشركات الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام أو ملك عام، بما فيها الشركات صاحبة الامتيازات.
٧. الشركات المختلطة.
٨. المؤسسات ذات المنفعة العامة.

٩. الهيئات النازمة للقطاعات.

١٠. سائر أشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة أعلاه.

على الإدارات البت بطلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها دون الرجوع إلى سلطة الوصاية، ان وجدت مثل هذه السلطة عليها.

### المادة ٣: المستندات الإدارية

أ) تعتبر مستندات إدارية، بمفهوم هذا القانون، المستندات الخطية والمستندات الإلكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها أو مواصفاتها، التي تحتفظ بها الإدارة، بمعزل عما إذا كانت ملكاً لها أو صادرة عنها أو إذا كانت فريقاً به.

ب) تعد مستندات إدارية على سبيل المثال لا الحصر:

١. الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات.
٢. الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والآراء والقرارات الصادرة عن الإدارة.
٣. العقود التي تجريها الإدارة.
٤. وثائق المحفوظات الوطنية.

### المادة ٤: المستندات الإدارية المتعلقة بمعلومات ذات طابع شخصي

أ) يحق لصاحب العلاقة دون سواه الوصول إلى الملفات الشخصية وأي تقرير تقييمي يتعلق بشخص طبيعي مشار إليه بالاسم أو برقم تعريفى أو برمز أو بأي وصف تعريفى آخر كبصمات الأصابع أو العين أو الصوت أو الصورة.

يعنى بالملفات الشخصية:

قيود الأحوال الشخصية والملفات التي تتضمن جميع أنواع المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي على نحو مباشر أو غير مباشر. بما في ذلك

عنوان بروتوكول الانترنت (IP address) وذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع فيما بينها.

(ب) ويحق لصاحب العلاقة الطلب لتصحيح أو اكمال أو تحديث أو محو المعلومات الشخصية المتعلقة به غير الصحيحة أو الناقصة أو الملتبسة أو القديمة أو التي يكون من الممنوع جمعها أو استعمالها أو تبادلها أو حفظها.

### المادة ٥: المعلومات التي لا يتم الإفصاح عنها

(أ) تمتنع الادارة عن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة إذا تناولت المواضيع التالية:

١. أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام.
  ٢. إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري.
  ٣. حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية.
  ٤. الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني أو السر التجاري مثلاً.
- لا تحول بنود السرية المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة، دون الحق في الوصول إليها، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من القانون.

(ب) يمنع الاطلاع على المستندات التالية:

١. وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية. اما مضمون الملفات والدعاوى والمراجعات القضائية، فلا تكون متاحة للاطلاع عليها الا وفق قوانين أصول المحاكمات المختصة.
٢. محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب أو لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك.
٣. مداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي يعطيها الطابع السري.
٤. المستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الادارية غير المنجزة.
٥. الاراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة إلا من قبل أصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية.

## الفصل الثاني: موجب النشر حكماً

### المادة ٦: الأسباب الموجبة للقوانين والقرارات الإدارية

تُنشر الأسباب الموجبة مع القوانين والمراسيم على مختلف أنواعها في الجريدة الرسمية، وذلك بواسطة الجهة المناط بها صلاحية النشر أو صلاحية الاصدار.

### المادة ٧: المستندات الواجب نشرها حكماً

على الادارة أن تنشر حكماً على مواقعها الالكترونية بصيغة قابلة للبحث والنسخ والتحميل، المواد والمعلومات التالية:

- المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والانظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.
- يكون النشر في الجريدة الرسمية إضافة الى الموقع الالكتروني التابع للإدارة.
- كما تُنشر جميع هذه المواد التشريعية والتنظيمية في الجريدة الرسمية بصيغة الكترونية متاحة مجاناً، ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون كحدٍ أقصى.

مع مراعاة أحكام المادة ٥ من هذا القانون، جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، وذلك خلال شهر من تاريخ اتمامها أو اتمام أحد أقساطها، على ان يتضمن النشر ما يلي: قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والغاية منه، والجهة المستفيدة، والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف كالمناقصات والعقود بالتراضي وتنفيذ الأحكام القضائية.

يستثنى من أحكام هذه المادة رواتب وتعويضات الموظفين.

### المادة ٨: التقارير السنوية

أ) على الرئيس التسلسلي المختص في كل إدارة وضع تقرير سنوي عن نشاطاتها.

ب) بالنسبة للقضاء، يتولى وضع التقرير السنوي الجهة المسؤولة عن الاشراف على كل من القضاء العدلي والاداري والمالي والمذهبي

والروحي والشرعي (مثلاً: مجلس القضاء الأعلى، مكتب مجلس شورى الدولة). يتضمن تقرير القضاء العدلي واقع المحاكم الاستثنائية.

ج) يجب ان تتضمن التقارير السنوية ما يأتي على الأقل:

١. معلومات حول آلية عمل الادارة تتضمن التكاليف والأهداف والقواعد والانجازات والصعوبات التي اعترضت سير العمل والحسابات المدققة.

٢. السياسة العامة المعتمدة والمشاريع الخاصة بالادارة المعنية، التي نفذت والتي لم تنفذ وأسباب ذلك، وأية اقتراحات تساهم في تطوير عمل الادارة.

## المادة ٩: وسائل النشر

تنشر جميع المستندات المذكورة في المادة السابقة على المواقع الالكترونية للإدارات المختصة.

## الفصل الثالث: موجب تعليل القرارات الادارية

### المادة ١٠: حق الوصول الى أسباب القرارات الإدارية

ان الاشخاص الطبيعيين او المعنويين لهم حق بالوصول الى الأسباب التي دفعت الادارة الى اتخاذ القرارات الادارية غير التنظيمية التي تمس حقوقهم.

### المادة ١١: شروط التعليل

على الادارة أن تعلل القرارات الادارية غير التنظيمية، تحت طائلة الإبطال، على الوجه الآتي:

١. أن يكون التعليل خطيًّا.
٢. أن يتضمن الحثيات القانونية والواقعية التي تشكل مرتكز القرار.
٣. أن يكون موقَّعًا من قبل المرجع الذي أصدره، وأن يذكر فيه اسم موقعه وتاريخ توقيعه.

## المادة ١٢ : الاعفاء من التعليل

(أ) تعفى الإدارة من موجب التعليل القرارات الادارية غير التنظيمية في الحالات التالية:

١. أثناء قيام حالة الطوارئ.
٢. الظروف الاستثنائية المتمثلة في حالات الخطر الدائم التي تهدد عمل المؤسسات.
٣. أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام.
٤. إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري.
٥. ما ينال من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية.
٦. حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية.
٧. الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني أو السر التجاري مثلاً.

(ب) اذا زالت أسباب إعفاء الإدارة من التعليل أو في حالة قرار الرفض الضمني، يحق لصاحب العلاقة ضمن مهلة المراجعة القضائية، أن يطلب إطلاعه على أسباب القرار. وعلى السلطة المعنية أن تطلع عليه عليها خطياً ودون ابطاء.

- يعتبر سكوت الإدارة على الطلب مدة شهرين بمثابة قرار رفض ضمني قابل للطعن أمام مجلس شورى الدولة.

## الفصل الرابع: الموظف المكلف بالمعلومات

### المادة ١٣ : تسهيل عملية الوصول الى السجلات

على الإدارة ان تحتفظ بالمعلومات التي بحوزتها بشكل منظم وبترتيب يسهل على الموظف المكلف عملية استخراجها، ويجب عليها حفظ المعلومات إلكترونياً كلما أمكن ذلك.

## المادة ١٤ : تقديم الطلب

- أ) يقدم طلب الحصول على المعلومات بشكل خطي الى الادارة التي تكون المعلومة في حوزتها، ويجب أن يحتوي هذا الطلب على تفاصيل كافية تمكن الموظف المكلف من استخراج المعلومة بجهد بسيط.
- ب) على مقدم الطلب ان يتخذ مكان اقامة مختاراً يعلم به الادارة فور تقديمه الطلب.
- ج) على الموظف المكلف ان يضع سجلاً بالطلبات المقدمة، وان يعطي، فور تسلمه الطلب، اشعاراً لمن تقدم بالطلب يبين فيه: تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة المطلوبة والفترة اللازمة للرد على الطلب.
- د) في حال لم يكن الطلب دقيقاً بشكل كاف، يطلب الموظف المكلف من مقدمه الايضاحات اللازمة، كما يقوم بمساعدته بالطرق المتاحة كافة.

## المادة ١٥ : موظف المعلومات

يكلف موظف في كل إدارة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، وتكون له الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول الى المعلومات المطلوبة وتسليمها للمواطنين.

## المادة ١٦ : مهل الرد

على الموظف المكلف ان يرد على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو كان الوصول الى المعلومة يستوجب مراجعة طرف ثالث أو ادارة أخرى. ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض ضمني للطلب.

على الإدارات البتّ بطلبات الحصول على المعلومات الواردة اليها دون الرجوع الى سلطة الوصاية، ان وجدت مثل هذه السلطة عليها.

## المادة ١٧ : قبول طلب الاطلاع

إذا تمت الموافقة على الطلب، فعلى الموظف المكلف أن يمكّن الطالب من الحصول على المعلومات التي بينها في طلبه. وإذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة مطلوب الاطلاع عليها، يجوز للموظف المكلف السماح للطالب بالوصول الى جزء من المعلومات اذا ما كانت المعلومات الاخرى تدخل في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية.

## المادة ١٨ : كيفية الوصول الى المستندات الإدارية

- أ) إن الوصول الى المستندات الادارية يتم مجاناً في مكان وجودها، ما لم تحل دون ذلك أسباب المحافظة المادية على المستند.
- ب) لمقدم الطلب أن يحصل، على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب سواء أكان ورقياً أو إلكترونياً أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً. ولمقدم الطلب أيضاً، بناءً على طلبه، ان يتلقى المستند الإلكتروني عبر بريده الإلكتروني مجاناً.

## المادة ١٩ : رفض الوصول الى المعلومات

- أ) إن قرارات رفض الوصول الى المعلومات يجب أن تكون خطية ومعللة.
- ب) على الإدارة أن تبلغ قرار رفض الوصول الى المعلومات الصريح الى صاحب العلاقة، الذي له مراجعة القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة المختص لدى أي من القضائيين الإداري او العدلي، دون الحاجة الى تبيان صفته او مصلحته، اضافةً الى الهيئة الادارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- ج) لا يمكن للإدارة ان ترفض طلب المعلومات مبررةً ذلك بعدم امتلاكها لها عندما تكون طبيعة هذه المعلومات داخلةً أصلاً ضمن نطاق صلاحيتها واختصاصها.
- د) إن الرفض الضمني للوصول الى مستند ما، يكون قابلاً للطعن وفقاً للأصول المذكورة أعلاه.

بعد تشكيل الهيئة المذكورة اعلاه وقسم اعضاءها اليمين امام رئيس الجمهورية، تصبح مراجعتها بشأن قرار رفض الوصول إلى المعلومات مراجعة إدارية مسبقة إلزامية.

#### المادة ٢٠: إعادة استخدام المعلومات

لا يخول حق الوصول الى المعلومات المستفيدين منه أو الغير إمكان نقل أو نشر أو استخدام المستندات المطلع عليها في سبيل غايات تجارية، إلا إذا جمعت المستندات المذكورة ضمن مجموعات معلومات يكون اختيار أو ترتيب مضمونها مبتكراً وفقاً للمادة ٣ من القانون رقم ٧٥ المؤرخ في ١٩٩٩/٤/٣ المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية، وشرط ألا تتضمن المستندات المذكورة أي معلومات ذات طابع شخصي ومع مراعاة حقوق الملكية الفكرية. تحت طائلة وقف نشاط المخالف وتغريم المخالف لا يقل عن ضعفي المنفعة المادية للمصلحة.

#### المادة ٢١: وثائق المحفوظات الوطنية

إن إيداع المستندات الادارية القابلة للاطلاع وفقاً لهذا القانون لدى مؤسسة المحفوظات الوطنية، لا يحول دون الوصول إليها في أي وقت. أما المستندات الادارية غير القابلة للاطلاع بمفهوم هذا القانون، فيصبح الوصول إليها ممكناً بعد انقضاء المهل المحددة لها قانوناً ووفقاً للأصول المحددة في القانون رقم ١٦٢ المؤرخ في ١٩٩٩/١٢/٢٧ المتعلق بالمحفوظات الوطنية.

### الفصل الخامس: الصلاحيات الخاصة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

#### المادة ٢٢: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (الهيئة)

تتولى الهيئة:

١. استلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون والتحقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها، وفقاً لأحكام المادة ٢٣ من هذا القانون.

٢. إبداء المشورة للسلطات المختصة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

٣. وضع تقرير سنوي يتضمن، بصورة خاصة، الصعوبات الهامة التي تعترض وصول الأشخاص الى المعلومات بالنسبة الى مختلف فئات المستندات، وتقارير خاصة حول مواضيع هامة عند الاقتضاء، تنشر وفقاً للمادة ٩ من هذا القانون.

٤. المشاركة في تثقيف المواطن وبلورة وعيه حول أهمية الحق في الوصول الى المعلومات وأصول ممارسته، والاسهام في تدريب الموظفين والمسؤولين في الادارة على كيفية وأهمية تمكين الافراد من الحصول على المعلومات.

## المادة ٢٣: قرارات الهيئة

أ) تُصدر الهيئة الادارية قراراً ملزماً، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الشكوى، بالموافقة على تسليم المستند أو برفض ذلك. وتبلغه فوراً الى الادارة المختصة. في حال مرور مهلة الشهرين للبت في الاعتراض دون أن يصدر عن الهيئة أي قرار بشأنه، يعتبر عندها سكوتها بمثابة قرار ضمني بالرفض.

ب) يجوز الطعن في قرارات الهيئة خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ أمام مجلس شورى الدولة، على أن تطبق بشأن المراجعة الأصول الموجزة.

## الفصل السادس: احكام ختامية

### المادة ٢٤: النصوص المخالفة لهذا القانون

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتألف مع مضمونه.

### المادة ٢٥: دقائق تطبيق أحكام هذا القانون

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم، تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

**المادة ٢٦: تاريخ بدء العمل بهذا القانون**  
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٠ شباط ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون  
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: سعد الدين الحريري

## الأسباب الموجبة لتعديل قانون الحق في الوصول إلى المعلومات

صدر القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المعروف بقانون الحق في الوصول إلى المعلومات، ثمرة لجهود طويلة ومضنية والتزاماً من لبنان للمواثيق الدولية الموقع عليها من قبله والتي تشير إلى أن حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات هو حق طبيعي ولا يمكن تفويضه أو المساس به تحت أي ظرف.

إلا أنه تبين أن القانون المذكور لم يطبق بحسب الغاية التي صدر من أجلها، لا بل أن التزام الحكومة والإدارات الرسمية المختلفة لم يكن شاملاً، حيث أن العديد من الإدارات تخلّفت عن الالتزام تحت ذريعتين أساسيتين:

**أولاً -** عدم صدور المراسيم التطبيقية وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من القانون.

**ثانيًا -** عدم تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي أولتها المادة (٢٢) من القانون صلاحية البت بالشكاوى المتعلقة بتنفيذه.

وعليه،

وبما ان القانون رقم (٢٨) تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ هو من القوانين الأساسية والمحورية ضمن سلسلة القوانين الإصلاحية التي التزم بها لبنان،

وبما أن مقدمة الدستور اللبناني تؤكد التزام لبنان بميثاق الأمم المتحدة وبالمعاهدات الدولية،

وبما أن المراسيم التطبيقية تتعلق فقط بآلية استيفاء الرسم على طلب الحصول على المعلومات وليس كامل القانون،

وبما ان تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، على أهميته، لا يجب أن يشكّل عائقًا يحول دون تنفيذ هذا القانون،

لذلك،

ننقدم بهذا الاقتراح الرامي الي تعديل بعض أحكام قانون الحق في الوصول الى المعلومات بشكل يضمن حسن تنفيذه، أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

## المرسوم التطبيقي رقم ٦٩٤٠

تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٨  
تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠  
(الحق في الوصول إلى المعلومات)



|    |                                                     |
|----|-----------------------------------------------------|
| ١٧ | القسم الأول: أحكام عامة .....                       |
| ١٧ | المادة ١ .....                                      |
| ١٧ | المادة ٢ .....                                      |
| ١٨ | المادة ٣ .....                                      |
| ١٨ | المادة ٤ .....                                      |
| ١٨ | القسم الثاني: المعلومات الواجب النشر حكمًا .....    |
| ١٨ | المادة ٥ .....                                      |
| ١٩ | المادة ٦ .....                                      |
| ١٩ | المادة ٧ .....                                      |
| ١٩ | القسم الثالث: المستندات التي يُقدم بشأنها طلب ..... |
| ١٩ | المادة ٨ .....                                      |
| ٢٠ | المادة ٩ .....                                      |
| ٢٠ | المادة ١٠ .....                                     |
| ٢١ | المادة ١١ .....                                     |
| ٢١ | المادة ١٢ .....                                     |

## إن رئيس الجمهورية

### بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات)، ولا سيما المادة ٢٥ منه،

بناء على اقتراح وزير العدل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٤٣/٢٠١٩-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢

ورقم ٢٧٨/٢٠١٩-٢٠٢٠ تاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٠،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٠

يرسم يأتي:

## القسم الأول: أحكام عامة

### المادة ١:

يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق القانون رقم ٢٨ الصادر في تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات) ويقصد بعبارة "القانون" قانون الحق في الوصول إلى المعلومات أينما وردت فيه.

### المادة ٢:

١. يُعتبر من قبيل الإساءة في استعمال الحق، كل طلب ذي طابع متكرر أو منهجي غير مبرر، وكل طلب يرمي إلى الإستحصال أو الإطلاع على معلومات أو مستندات، غير محددة أو غير واضحة أو عن فترات زمنية غير محددة أو طويلة بشكل غير مبرر، ومن شأنه أن يعرقل عمل الإدارة وسير المرفق العام. كذلك يعتبر من هذا القبيل، عدم إعطاء طالب المعلومات الإيضاحات اللازمة الذي تطلبها منه الإدارة ضمن المهل القانونية وفقاً للفقرة (د) من المادة ١٤ من هذا القانون، أو رفض طالب المعلومة دفع النفقات المتوجبة عليه في معرض طلبات سابقة تمت إجابتها.

٢. إن ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات وفقاً لأحكام القانون لا تحول دون لجوء صاحب العلاقة إلى الطرق والوسائل الأخرى التي تنص عليها القوانين والأنظمة للإستحصال على المعلومات.

### المادة ٣:

١. تطبيقاً لأحكام الفقرة "أ" من المادة الثالثة من القانون، يُقصد بالمستند الإداري الذي تحتفظ به الإدارة، المستند الذي يكون موجوداً لديها وقت تقديم طلب المعلومات، بمعزل عما إذا كان ملكاً لها أو صادراً عنها أو إذا كانت فريقاً فيه.
٢. تطبيقاً لأحكام البند الثالث من الفقرة "ب" من المادة الثالثة من القانون، لا تحول البنود السريّة المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة، دون الحق في الوصول إليها، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من القانون.

### المادة ٤:

تطبيقاً لأحكام البند "١" من الفقرة "ب" من المادة الخامسة من القانون، إن مضمون الملفات والدعوى والمراجعات القضائية تكون متاحة للإطلاع عليها وفق القوانين المتعلقة بأصول المحاكمات.

## القسم الثاني: المعلومات الواجب النشر حكماً

### المادة ٥:

تطبيقاً لأحكام المواد الواردة في الفصل الثاني من القانون المتعلقة بموجب النشر حكماً، والتي تستوجب النشر الإلكتروني، إن نشر المعلومات يجب أن يتم بشكل يمكن معه البحث عن المستند المطلوب وتنزيله ونسخه والبحث في مضمونه.

## المادة ٦:

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٧ من القانون، ومن أجل تحديد مفهوم العملية المالية التي يقتضي نشرها حكماً، تعتمد العملية بأكملها إذا كانت مركبة، وذلك بالنظر إلى هدفها وموضوعها. ويُعتبر عملية واحدة، وإن جرت تجزئته لتصبح كلفته أقل من خمسة ملايين ليرة لبنانية، مجموع العمليات التي تتم في فترة زمنية متقاربة طالما أنها تهدف إلى تحقيق الغاية ذاتها.

## المادة ٧:

١. تطبيقاً لأحكام الفقرة "أ" من المادة ٨ من القانون، يتم نشر التقرير أو التقارير السنوية لكل إدارة في مهلة أقصاها ٣١ كانون الثاني من السنة التالية.
٢. تطبيقاً لأحكام الفقرة "ب" من المادة ٨ من القانون، وقبل اسبوعين على الأقل من انقضاء مهلة نشر التقرير السنوي المذكورة في الفقرة السابقة، تحيل وزارة الدفاع الوطني تقرير المحاكم العسكرية إلى مجلس القضاء الأعلى الذي يصدره موجب التقرير السنوي المشار إليه أعلاه.

## القسم الثالث: المستندات التي يُقدم بشأنها طلب

## المادة ٨:

١. تطبيقاً لأحكام الفقرة "أ" من المادة "١٤" من القانون، يُقدم طلب الحصول على المعلومات من صاحب العلاقة إما شخصياً أو بواسطة وكيل عنه، على أن يرفق به مستنداً يبين هوية مقدم الطلب. ويمكن تقديم الطلب بالوسائل الإلكترونية وفقاً لآلية خاصة تحددها كل إدارة تبعاً لإمكاناتها، ويتم عندها تخصيص قسم خاص بطلبات المعلومات إما على المواقع الإلكترونية للإدارات أو عبر البريد الإلكتروني بشكل يمكن الإدارة من التحقق من هوية مقدم الطلب.
٢. تطبيقاً لأحكام الفقرة "د" من المادة "١٤" من القانون، على الموظف المكلف أن يطلب الإيضاحات اللازمة من صاحب العلاقة بصورة خطية وضمن مهلة الرد المبينة في المادة ١٦ من القانون على أن يحدد له مهلة

من أجل إنفاذ ذلك. تتوقف مهلة الرد عن السريان إلى حين إبلاغ الموظف المكلف جواب صاحب العلاقة حيث تسري من جديد هذه المهلة.

## المادة ٩:

تطبق أحكام المادة ١٥ من القانون وفق ما يلي:

على كل إدارة أن تكلف موظف معلومات واحد على الأقل، من الفئة الثالثة على الأقل في الإدارات التي يخضع فيها الموظفون لسلم الفئات الوظيفية. وللإدارة أن تكلف أكثر من موظف معلومات وردفاء عنهم في حال تعدد الأقسام ضمن الإدارة الواحدة.

إن قرار تكليف موظف المعلومات يجب أن يتضمن فئته الوظيفية ومركز تواجده ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني للتواصل معه.

على كل إدارة، فور تكليف موظف المعلومات، نشر قرار التكليف في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالإدارة، في حال وجوده، وتعميم إسمه وصفته ضمن دوائرها المركزية والإقليمية.

على الإدارات العامة إبلاغ إسم موظف المعلومات وقرار تكليفه من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

على الإدارات المشمولة بأحكام القانون تدريب موظفي المعلومات لديها من أجل تأهيلهم للقيام بموجباتهم وفق هذا القانون.

يكون للموظف المكلف الحق في الوصول إلى المعلومات والمستندات كافة الموجودة لدى إدارته، وله أن يطلب من أي موظف فيها تزويده بها وفقاً للتسلسل الإداري.

على الموظف المكلف عندما يواجه أي مخالفة أو صعوبة في جمع المعلومات المطلوبة، أن يعلم بذلك خطياً رئيسه التسلسلي لإجراء المقتضى.

## المادة ١٠:

تطبيقاً لأحكام المادتين ٥ و ١٧ من القانون، إذا حصل إلتباس بشأن مدى قابلية الإطلاع على المستند المطلوب، ولم يكن هذا المستند مملوكاً من الإدارة المطلوب منها أو صادر عنها، يكون أمر التقرير بشأنه عائداً للإدارة المملوك

منها المستند أو الصادر عنها، وذلك بعد مراجعتها من قبل الإدارة المقدم إليها الطلب وضمن المهل المحددة في القانون.

## المادة ١١:

١. تطبيقاً لأحكام الفقرة "أ" من المادة ١٨ من القانون، وفي حال وجود صعوبة مادية تحول دون تمكين طالب المعلومات من الإطلاع على المستندات المطلوبة في مكان وجودها، على الإدارة تمكينه من الوصول إليها في مكان آخر تحدده له وتبلغه إياه، إذا كانت المستندات المطلوبة قابلة للنقل، وذلك على نفقته وبعد تأدية النفقات المحددة في الفقرة "ب" من هذه المادة.

٢. تحدد قيمة النفقات المتوجبة عن كل طلب وطريقة استيفائها بحسب الأصول وبموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

## المادة ١٢:

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

بعيدا في ٨ أيلول ٢٠٢٠

الإمضاء: ميشال عون

الإمضاء: حسان دياب

وزير المالية

الإمضاء: غازي وزني

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: زينة عكر

وزير العدل

الإمضاء: ماري كلود نجم



# قانون حماية كاشفي الفساد



# قانون حماية كاشفي الفساد

قانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠  
المعدل بالقانون رقم ١٨٢، تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٢



|    |                                                            |
|----|------------------------------------------------------------|
| ٣  | ..... الفصل الأول: أحكام عامة                              |
| ٣  | ..... المادة ١: مصطلحات                                    |
| ٤  | ..... المادة ٢: شروط الاستفادة من الحماية والحوافز         |
| ٤  | ..... المادة ٣: صلاحيات الهيئة                             |
| ٤  | ..... الفصل الثاني: أصول تقديم الكشف                       |
| ٤  | ..... المادة ٤: أصول تقديم الكشف                           |
| ٥  | ..... المادة ٥: المعلومات التي يجب أن يتضمنها الكشف        |
| ٥  | ..... المادة ٦: سرّية اسم وهوية الكاشف                     |
| ٥  | ..... الفصل الثالث: الحماية التي يحصل عليها كاشفو الفساد   |
| ٥  | ..... المادة ٧: تعريف "الضرر"                              |
| ٦  | ..... المادة ٨: أصول النظر في طلب الحماية                  |
| ٧  | ..... المادة ٩: الحماية الشخصية للكاشف                     |
| ٨  | ..... المادة ١٠: في الأعدار المُحلّة والمخففة              |
| ٩  | ..... المادة ١١: عقوبة إلحاق الضرر بكاشفي الفساد           |
| ٩  | ..... المادة ١٢: عقوبة مخالفة طلبات الهيئة                 |
| ٩  | ..... الفصل الرابع: المكافآت والمساعدات                    |
| ٩  | ..... المادة ١٣: الاعتماد الخاص بالمكافآت والمساعدات       |
| ١٠ | ..... المادة ١٤: المكافآت والمساعدات                       |
| ١٠ | ..... المادة ١٥: مساعدة الكاشف                             |
| ١١ | ..... الفصل الخامس: أحكام متفرقة وختامية                   |
| ١١ | ..... المادة ١٦: جرم القدح والذم                           |
| ١١ | ..... المادة ١٧: بطلان الأحكام التي تعيق تطبيق هذا القانون |
| ١١ | ..... المادة ١٨: دقائق تطبيق القانون                       |
| ١١ | ..... المادة ١٩: بدء العمل بهذا القانون                    |
| ١٢ | ..... الأسباب الموجبة لاقتراح قانون حماية كاشفي الفساد     |
| ١٣ | ..... الهدف من القانون                                     |

|    |       |                                                                          |
|----|-------|--------------------------------------------------------------------------|
| ١٣ | ..... | أولاً- التشجيع                                                           |
| ١٣ | ..... | ثانياً- الحماية                                                          |
| ١٤ | ..... | ثالثاً- فاعلية الملاحقة                                                  |
| ١٤ | ..... | <b>المبادئ الأساسية التي بني عليها هذا القانون</b>                       |
| ١٤ | ..... | أولاً- في أصول الكشف المحمي أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد           |
| ١٤ | ..... | ثانياً- بالنسبة إلى أعمال الاستقصاء وأصولها، يركز القانون على ما يلي ... |
| ١٥ | ..... | ثالثاً- بالنسبة إلى الإحالة على القضاء المختص                            |
| ١٥ | ..... | رابعاً- في تنظيم الحماية التي يحصل عليها كاشفو الفساد                    |
| ١٥ | ..... | خامساً- بالنسبة إلى التعويضات والمكافآت                                  |
| ١٦ | ..... | سادساً- في العقوبات التي يلحظها هذا القانون                              |

## قانون حماية كاشفي الفساد

قانون رقم ٨٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨

(ج.ر. عدد ٤٥ تاريخ ١٨/١٠/٢٠١٨)

### الفصل الأول: أحكام عامة

#### المادة الأولى: مصطلحات

يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون ما يلي:

- (أ) **الفساد:** استغلال الموظف للسلطة أو الوظيفة أو العمل بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير متوجبة قانوناً.
  - (ب) **الهيئة:** الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المنصوص عليها في قوانينها الخاصة.
  - (ج) **الكاشف:** أي شخص طبيعي أو معنوي يدلي للهيئة بمعلومات يعتقد بأنها تتعلق بالفساد بمعزل عن الصفة والمصلحة وفق أحكام هذا القانون.
  - (د) **الكشف:** أي كتاب أو مستند، بمعزل عن وصفه أو عنوانه المدون في متنته من قبل الكاشف (مثلاً: كشف، أخبار، شكوى، رسالة) يتضمن معلومات تتعلق بالفساد وفق أحكام هذا القانون.
  - (هـ) **الموظف:** أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو قضائياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو عسكرياً أو أمنياً أو إستشارياً، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، وأي شخص يؤدي وظيفة عامة، بما في ذلك أي مركز من مراكز السلطات الدستورية أو في أية وظيفة أو خدمة عامة أو عمل يؤدي لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة لصالح منشأة عامة أو مرفق عام، سواءً تولأها بصورة قانونية أم واقعية.
- لا يعتبر قيام شخص بكشف الفساد خرقاً لموجب السرية المهنية.

## المادة ٢: شروط الاستفادة من الحماية والحوافز

أ) يستفيد من الحماية والحوافز المنصوص عنها في هذا القانون الشخص الذي يقوم بكشف معلومات عن عمل أو امتناع عن عمل، حصل أو يحصل أو قد يحصل، ويعتقد بأنها تتعلق أو تدل أو تساعد في إثبات الفساد، على أن يقدم كشفه أمام الهيئة حصراً وفقاً للأصول المحددة في هذا القانون.

## المادة ٣: صلاحيات الهيئة

أ) إضافة إلى صلاحياتها في الإستقصاء والتحقيق والملاحقة المنصوص عنها في قوانينها الخاصة تعطي الهيئة الصلاحيات الإضافية التالية:

١. حماية كاشفي الفساد وظيفياً وجسدياً.
٢. تقرير المكافآت والمساعدات لكاشفي الفساد.
٣. التقدم بشكوى إلى السلطة التأديبية أو القضائية المختصة بحق أي شخص ألحق بالكشف ضرراً وظيفياً أو غير وظيفي والأشخاص المعنيين بالمادة ١٢ من هذا القانون.

ب) تجري الهيئة الإستقصاءات والتحقيقات المناسبة في المعلومات التي يتضمنها الكشف وتتخذ القرارات بشأن الحماية والمكافآت والمساعدات وفق الصلاحيات والأصول المحددة في قوانينها وأنظمتها.

## الفصل الثاني: أصول تقديم الكشف

## المادة ٤: أصول تقديم الكشف

أ) على الكاشف التقدم بكشفه بواسطة أية وسيلة معتبرة قانوناً وأن يطلب الاستفادة من أحكام هذا القانون عفواً أو بعد لفت نظره من قبل الجهة مستلمة الكشف.

ب) على مستلم الكشف في الهيئة تسجيل تاريخ حصول الكشف ومكانه وتسليم الكاشف إشعاراً خطياً يؤكد الاستلام.

## المادة ٥: المعلومات التي يجب أن يتضمنها الكشف

يجب أن يتضمن الكشف المعلومات التالية:

(أ) الاسم الكامل للكاشف ونشاطه المهني وعنوانه وعنوان عمله ورقم هاتفه.

(ب) طبيعة الفساد موضوع الكشف.

(ج) اسم الشخص أو الأشخاص المعنيين بالكشف.

(د) المكان والزمان اللذان حصل أو يحصل فيهما الفساد.

يرفق بالطلب أية وسيلة أخرى من الوسائل المتاحة لتعزيز الكشف في حال توافرها (كالمستندات، وأسماء الشهود وعناوينهم، والتسجيلات الصوتية، وسواها).

## المادة ٦: سرية اسم وهوية الكاشف

يحظر على الهيئة وعلى أي عضو من أعضائها أو من العاملين فيها أو أي شخص آخر الإفصاح عن اسم الكاشف وهويته بصفته هذه من دون موافقته المسبقة، أو ما لم يكن هذا الكشف في إطار الإجراءات الآلية إلى حمايته وفي حدود ما تقتضيه هذه الحماية، ويبقى هذا الحظر قائماً حتى بعد إحالة القضية على الهيئات القضائية أو التأديبية المختصة. إلا أنه يعود للهيئة إدراج اسم الكاشف بصفة شاهد في قائمة الشهود المحالة على الهيئات المختصة في حال موافقته.

يعاقب كل من يخالف الموجبات المحددة في هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات.

## الفصل الثالث: الحماية التي يحصل عليها كاشفو الفساد

### المادة ٧: تعريف "الضرر"

يقصد بالضرر لأغراض هذا القانون:

أ) لضرر في الإطار الوظيفي: أي من الإجراءات التي تسبب ضرراً وظيفياً للكاشف، المتخذة بسبب الكشف ومنها على سبيل المثال:

١. الإجراءات التأديبية الصريحة أو المقنعة.
٢. الصرف من الخدمة أو إنهاؤها أو وقفها مؤقتاً أو تعليق ممارستها أو تخفيض الرتبة أو الراتب أو التهيب أو التمييز أو رفض الترقية أو رفض إعطاء إفادة عمل أو إعطاء الكاشف إفادة تلحق به ضرراً أو فرض شروط من شأنها تعديل شروط العمل بما يضر بمصلحته أو فسخ تعاقدته أو عدم تجديد عقده أو تسريحه من الخدمة.

٣. أي عمل، أو امتناع، أو التهديد بأي من الإجراءات المذكورة سابقاً، يؤثر سلباً على وظيفة الكاشف أو عمله، بما فيه كل ما يتعلق بفرص التوظيف وسلامة العمل.

ب) الضرر خارج الإطار الوظيفي: التعرض للكاشف أو لأحد أفراد عائلته أو لأحد العاملين لديه بسبب تقدمه بالكشف، بواسطة أي من الأفعال التالية:

١. الضغوطات أو الإجراءات الثأرية أو التهديدات.
٢. التعرض لضرر جسدي أو معنوي أو التعرض لضرر مادي بالأموال أو بالأموال الشخصية.

## المادة ٨: أصول النظر في طلب الحماية

أ) يتخذ قرار الحماية عفواً من قبل الهيئة، أو بناءً على طلب كاشف الفساد، ويسري اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الكشف.

ب) تقوم الهيئة بالاستقصاء المناسب للتحقق من وجود الرابطة السببية بين الضرر الوظيفي الحاصل والكشف، حيث تنشأ أمام الهيئة قرينة لمصلحة الكاشف بأن الضرر الوظيفي ناجم عن الكشف الذي قام به، وينقل عبء إثبات العكس على الإدارة حيث يعمل الكاشف.

ج) للهيئة أن تستدعي كل الأشخاص ذوي العلاقة وتستمع إليهم، وعليهم المثول أمامها والتجاوب مع طلباتها.

د) إذا كان طالب الحماية أجبراً في القطاع الخاص ووجدت الهيئة أن طلب الحماية الوظيفية محق، فتصدر تقريراً بناءً على طلب المتضرر يبين العلاقة السببية بين الضرر الوظيفي وقيام الشاكي بكشف فساد، وتقرّح له تعويضاً عن هذا الضرر يقدر في حالات الصرف التعسفي ما بين أجرة اثني عشر شهراً وأربعة وعشرين شهراً. يستند مجلس العمل التحكيمي إلى هذا التقرير في الدعوى التي يقيمها المتضرر أمامه لاعتبار صرفه من العمل تعسفياً أو أي تدبير آخر متخذ بحقه تعسفياً.

هـ) إذا كان طالب الحماية موظفاً، على الهيئة أن توجه طلبها في تصحيح الوضع وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه إلى مجلس الخدمة المدنية أو إلى الإدارة المختصة. وعلى الإدارة المعنية النظر بالطلب بالأولوية وإفادة الهيئة عن النتيجة التي اقترن بها هذا الطلب خلال مهلة شهر من تاريخ وروده إليها، وذلك بكتاب معلّل خاضع لموجب السريّة.

و) في كلتا الحالتين، للكاشف مراجعة القضاء المختص بمهلة شهرين من تاريخ تبّله قرار الهيئة حول العلاقة السببية بين الضرر الوظيفي الحاصل وقيام الشاكي بكشف فساد.

ز) لا يمكن الرجوع عن قرار الحماية المتخذ إلا إذا تبين لهيئة مكافحة الفساد المعنيّة انتفاء الرابطة السببية مع الإبقاء على السريّة. أما إذا كان طلب الحماية قد تمّ افتراءً أو عن طريق الغش أو باختلاق مستندات أو وقائع فيسقط مفعول هذه السريّة.

## المادة ٩: الحماية الشخصية للكاشف (معدّلة بالقانون رقم ١٨٢، تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢)

للهيئة عفواً أو بناءً على طلب كل ذي مصلحة أن تطلب من النيابة العامة المختصة أو القوى الأمنية المختصة اتخاذ الإجراءات الأمنيّة المناسبة لحماية الكاشف وأحد أفراد عائلته والعاملين لديه أو الخبراء والشهود إذا تبين لها أنهم بحاجة إلى حماية شخصيّة من ضغوط أو أعمال تآرية حصلت أو يخشى حصولها.

على النيابة العامة والقوى الأمنية الاستجابة للطلب فور استلامه بالوسائل المتاحة.

يستفيد كاشفو الفساد من جميع أحكام هذا القانون إذا تقدموا بكشفهم إلى النيابة العامة المختصة بالإضافة إلى الهيئة، كما يستفيد كاشفو الفساد والشهود والخبراء والضحايا من الحماية التي نصت عليها أحكام جميع فقرات الفصل السابع - مكرر (المواد ٣٧٠ - ٢ إلى ٣٧٠ - ٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص رقم ١٦٤ - ٢٠١١".

## المادة ١٠: في الأعدار المُحَلَّة والمُخَفَّفة

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، لا سيّما قانون العقوبات المتعلقة بالأعدار المُحَلَّة والمُخَفَّفة:

أ) يستفيد الكاشف الذي يؤدي كشفه إلى تبيان حالة فساد قام بها أو شارك فيها مباشرة أو غير مباشرة، من عذر مُجَلٍّ ولا تفرض عليه أية عقوبة قضائية أو مسلكية، بعد استرداد الدولة حقوقها، شرط أن يكون قد بادر قبل مباشرة الهيئة أو القضاء، أو أي جهة إدارية بأية تدابير استقصاء أو تحقيق مسلكية أو قضائية أو أي عمل من أعمال الملاحقة والمحاكمة.

---

١ المادة ٣٧٠ (٢): لقاضي التحقيق، أن يقرر الاستماع إلى إفادة شخص يحوز على معلومات، بصفة شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المُستمع إليه في حال توافر الشرطين التاليين:

١- تكون جريمة الإتجار بالأشخاص، موضوع التحقيق، معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات

٢- أن يخشى أن يترتب على الإدلاء بمعلومات حول الجريمة تهديداً لحياة أو سلامة الشخص المُستمع إليه أو عائلته أو أحد أنسابه. يجب أن يكون القرار معللاً وأن يتضمن الأسباب الواقعية والمادية التي استند عليها لإصداره.

تدوّن هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم إلى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام لدى محكمة التمييز.

المادة ٣٧٠ (٣): للمدعى عليه أن يطلب مواجهة الشخص المُستمع إليه وفقاً لأحكام المادة السابقة، في حال اعتبر أن هذا الإجراء أساسي لممارسة حقوق الدفاع. يقرر القاضي، إذا تبين له أن شروط الطلب متوافرة، إما كشف الهوية شرط موافقة الشخص المعني على ذلك إما بإطال المحضر المنظم وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٤): للمدعى عليه أن يطلب مواجهة الشخص المُستمع إليه وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢)، وفي هذه الحالة يعود للقاضي الاستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد. تحدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٣٧٠ (٥): لا يجوز أن يقتصر التجريم على إفادة الشخص المُستمع إليه وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٦): يعاقب من أفشى معلومات حول إجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم بالحس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبالعقوبة من عشرين مليون إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

(ب) يُكتفى بالعذر المخفف عملاً بأحكام المادة ٢٥١ من قانون العقوبات إذا تمّ الكشف بعد بدء أي من إجراءات الاستقصاء والتحقيق والمحاكمة المشار إليها أعلاه، وقبل صدور أي حكم أو قرار قضائي أو تأديبي.

### المادة ١١ : عقوبة إلحاق الضرر بكاشفي الفساد

(أ) كل من ألحق ضرراً في الإطار الوظيفي بكاشف الفساد أو بأحد الأشخاص المذكورين في المادة ١٠ من هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح ما بين عشرة ملايين ليرة لبنانية (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) ومئة مليون ليرة لبنانية (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.)، مع مراعاة حق الموظف المتضرر بالتعويض وفق الأصول وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الكشف.

(ب) إذا كان الضرر خارج الإطار الوظيفي، تطبق عليه الأحكام الجزائية المتعلقة بالأفعال المعيّنة المنصوص عليها في القوانين النافذة، على أن تشدّد من الثلث إلى النصف بسبب ارتباطها بكشف الفساد.

### المادة ١٢ : عقوبة مخالفة طلبات الهيئة

يعاقب بغرامة تتراوح بين سبعة ملايين وخمسة عشر مليون ليرة لبنانية:

(أ) الشخص الذي يرفض الاستجابة لمطالب الهيئة في إطار الاستقصاءات والتحقيقات المنصوص عنها في هذا القانون.

(ب) رئيس الجهة المحققة الذي يرفض الاستجابة لطلب الهيئة بالقيام بالتحقيق من دون أسباب جدية، بالرغم من تبليغه إنذاراً بهذا الخصوص من الهيئة وانقضاء المهلة التي تحددها فيه.

## الفصل الرابع: المكافآت والمساعدات

### المادة ١٣ : الاعتماد الخاص بالمكافآت والمساعدات

يفتح بموجب هذا القانون اعتماد خاص بموازنة وزارة المالية، وتُصرف منه الأموال كمكافآت ومساعدات لكاشفي الفساد وفق أحكام هذا القانون، تُعقد وتُصفى وفق الأصول. وتعتبر قرارات الهيئة لهذه الجهة ملزمة وواجبة التنفيذ وتبلغ بهذه الصيغة إلى وزير المالية.

## المادة ١٤ : المكافآت والمساعدات

أ) للهيئة اتخاذ القرار بمنح المكافآت و/أو المساعدة لكاشف الفساد في إحدى الحالتين التاليتين:

١. إذا أدى الكشف إلى حصول الإدارة على مبالغ أو مكاسب مادية، مثل تحصيل الغرامات واستعادة الأموال.

٢. إذا أدى الكشف إلى تجنب الإدارة خسارة أو ضررًا ماديًا.

ب) لا يمكن أن تتعدى قيمة المكافأة و/أو المساعدة خمسة بالمئة من قيمة المبالغ المحصلة أو المكاسب المادية التي حققتها الإدارة كحد أقصى أو الخسارة أو الضرر المادي الذيجنبه الكشف للإدارة.

ج) إذا لم يكن بالإمكان تقييم مردود الكشف، فللهيئة أن تتخذ قرارًا بمنح المكافأة و/أو المساعدة بمبلغ يتناسب مع أهمية الكشف الحاصل، شرط ألا يتعدى خمسين ضعف للحد الأدنى للأجور.

## المادة ١٥ : مساعدة الكاشف

أ) للهيئة أن تقرر مساعدة الكاشف المتضرر ماديًا أو جسديًا نتيجة كشفه عبر منحه، وبناءً على طلبه، مساعدة قانونية أو مادية مناسبة مع الحالة.

ب) للدولة حق الرجوع على مسبب الضرر أو أية جهة ضامنة لاستعادة قيمة المساعدات المسددة، كما يبقى للكاشف حق ملاحقة مسبب الضرر بما له من حقوق.

ج) لا يستفيد من المكافآت و/أو المساعدات كاشفو الفساد المشاركون بأية وسيلة في الفساد المكشوف عنه.

## الفصل الخامس: أحكام متفرقة وختامية

### المادة ١٦ : جرم القذح والذم

يبرأ الظنين وفقاً لأحكام المادة ٣٨٧ عقوبات، إذا كان موضوع الذم عملاً يتعلق بفساد قام به موظف، بحسب مفهومهما المحدد في المادة الأولى من هذا القانون، وثبتت صحته.

### المادة ١٧ : بطلان الأحكام التي تعيق تطبيق هذا القانون

- (أ) لا تسري جميع الأحكام القانونية والتنظيمية والقرارات الإدارية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تأتلف معه.
- (ب) كما يعتبر باطلاً كل بند يدرج في عقد العمل أو التوظيف أو في أي اتفاق آخر من أي نوع كان يتعارض مع أحكام هذا القانون أو يكون من شأنه إعاقة تطبيقه.

### المادة ١٨ : دقائق تطبيق القانون

تحدّد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

### المادة ١٩ : بدء العمل بهذا القانون

يعمل بأحكام هذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨

الإمضاء: ميشال عون  
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء  
سعد الدين الحريري

## الأسباب الموجبة لاقتراح قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٢، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠

لما كان لبنان يعاني من مشكلة فساد تنخر كل مؤسساته وتشكل عائقاً أمام تقدم البلد ونهوضه بشكل سليم إذ إن الفساد يتسبب بالفقر وينتهك حقوق الإنسان ويقوض الديمقراطية ويشكل عائقاً أمام النمو الاقتصادي ويتسبب بالضرر البيئي وبالصحة العامة، كما أنه إحدى أدوات الجريمة المنظمة.

ولما كان الفساد آفة، أصعب ما فيه، أنه بذاته يشكل العائق أمام محاربته، ويصبح في بعض الأحيان الطريقة الوحيدة للحصول على الخدمات المتوجبة لكل مواطن، فيبدو وكأنه أمر طبيعي لا يستفز الناس، على الرغم من وجود قوانين تلزم الشخص الذي يعرف بحصول أعمال فساد بالإبلاغ عنها.

ولما كان لبنان قد صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦،

ولما كانت المادة ٣٣ من الاتفاقية المذكورة نصت على وجوب «حماية المبلغين»، أي كاشفي الفساد، وقد جاء فيها ما يلي:

«تتظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية».

ولما كانت الدولة اللبنانية ملزمة بإدخال المبادئ والقواعد التي تنص عليها المعاهدة المذكورة بشكل عملي في التشريع اللبناني وسنّ قوانين تجسّد التزاماتها وتعهداتها الدولية، لا سيما لجهة محاربة الفساد وإنزال العقاب بمرتكبي أعمال الفساد.

ولما كان عليها اتخاذ عدد من التدابير الداخلية، تبدأ بالتنقيف حول ضرر الفساد، جاعلة من محاربة الفساد إحدى أسامي المعارك الوطنية، ومن موضوع عدم الإفلات من العقاب صلب أولوياتها لقيام دولة حكم الحق والقانون والشفافية وتصبح واجباً وطنياً بالنسبة إلى كل فرد.

ولما كان على الدولة أيضاً اتخاذ جميع التدابير الوقائية من الفساد للحؤول دون حصوله، كوضع أنظمة سلوكيات لكل مؤسسات القطاع العام، وتشجيع

مؤسسات القطاع الخاص على أن تتبنى بدورها أنظمة أخلاقيات خاصة بكل واحدة منها يحاسب مخالفوها ويلقون العقاب التأديبي.

وإذا كان على الدولة مكافحة الفساد والقبض على مرتكبي الفساد ومحاكمتهم.

وإذا كان كشف الفساد واجباً في القطاعين العام والخاص، إلا أن مكافحته تستوجب إثبات حصوله أولاً، والحصول على أدلة تُمكن من إلقاء القبض على الفاسدين ومحاكمتهم ثانياً، لكن الموضوع فيه من الخطورة ما يجعل المواطنين يحجمون عن الإقدام عليه، فيجب تشجيع الناس على التحرك والإدلاء بمعلوماتهم حول الفساد، كما ثبتت ضرورة تأمين الحماية اللازمة لكاشفي الفساد إضافةً إلى تحفيزهم على القيام بالكشف.

من أجل كل ذلك، أعدّ اقتراح قانون حماية كاشفي الفساد وبُني بشكله الحالي وفقاً للاعتبارات التالية:

## الهدف من القانون

يهدف هذا القانون إلى:

### أولاً- التشجيع

تمّ وضع آلية للتعويض عن الضرر الذي أصاب كاشف الفساد وبرنامج مكافآت في استرجاع المال العام المهدور، كما أعطى للكاشف مكافآت في حالات معينة.

### ثانياً- الحماية

على مستويين:

(١) حماية كاشف الفساد من الضرر الوظيفي أو غير الوظيفي الذي قد يصيبه من جراء قيامه بكشف الفساد، ولذلك يتضمن القانون آلية للحماية ورفع الضرر والتعويض.

(٢) حماية المعلومات المتعلقة بكاشف الفساد التي تعتبر سرية، ولهذا السبب حُصرت بالهيئة، خلافاً للمعلومات التي تؤول إلى الإعلام، إضافةً إلى حماية المعلومات المصنفة سرية.

## ثالثاً- فاعلية الملاحقة

بحيث تعطى للهيئة صلاحيات واسعة شبيهة بصلاحيات النيابة العامة. وعليه، تم إعطاء صلاحية الاستقصاء هذه إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عوضاً عن إنشاء هيئة جديدة. فلا يكفي حثّ الناس على القيام بالكشف الفساد، إنما ما يحدث بعد الكشف من ملاحقات جدية هو الذي يعطي المصادقية للتشريع ويشجع المواطنين فعلياً على القيام بالكشف والتعرض للمخاطر والمشاكل المختلفة.

## المبادئ الأساسية التي بُني عليها هذا القانون

### أولاً- في أصول الكشف المحمي أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

١- يعطي القانون صلاحية استلام الكشوفات المحمية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد منعاً لإساءة استعمال الحق وللتحقق من جدية المعلومات المكشوف عنها قبل المباشرة بتحريك الحق العام، إذ قد يتقدم أحدهم بكشف معلومات عن سوء نية، أو قد يتبين بأن المعلومات عارية من الصحة. فتقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بدور المصفاة.

٢- حدد القانون أصولاً دقيقة للقيام بالكشف وللحصول على الحماية إذ يجب من جهة تشجيع المواطن على إبلاغ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عن أعمال فساد، ومن جهة أخرى الحؤول دون أن يؤدي الكشف القائم على أساس غير وجيه أو الذي يكون مبنياً على سوء النية، إلى أي عواقب سلبية خاصة لجهة فضح المجرمين. لذلك، حدد مشروع القانون هذا الشرط المفروض للحصول على الحماية التي يؤمنها، وهو القيام بالكشف أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حصرياً. ويبقى بإمكان كاشف الفساد أن يدلي بمعلوماته إلى أي جهة أخرى كالقضاء أو حتى الإعلام، لكنه لن يحصل على الحماية التي يؤمنها هذا القانون، بل يحصل على الضمانات العادية التي تؤمنها القوانين العادية الأخرى فقط.

### ثانياً- بالنسبة إلى أعمال الاستقصاء وأصولها، يركز القانون على ما يلي:

١- تأمين السرية التامة لجهة هوية الكشف، والمعلومات المكشوف عنها، والمستندات التي تصبح بحوزة الهيئة، والنص على عقوبات شديدة في حال

مخالفة هذه الموجبات، وذلك تماشياً مع المبادئ التي ذكرناها آنفاً، وحفاظاً على أمن الدولة والاستقرار في البلد.

٢- تأمين الجدية في التعاطي مع الكشوفات للحؤول دون إساءة استعمال هذا الحق، تقوم الهيئة باستقصاءات أولية للتأكيد من أسس التحرك الجدية. وللهيئة أن تحفظ الكشف إذا لم تتحقق جديته.

### ثالثاً- بالنسبة إلى الإحالة على القضاء المختص

بعدما تتأكد الهيئة من جدية المعلومات، بإمكانها إحالة الملف إما إلى النيابة العامة أو إلى هيئات تفتيش أخرى، ويمكنها اللجوء إلى الادعاء المباشر إذا كانت المعلومات كافية وموثقة وثابتة. فليس دور الهيئة أن تحل محل القضاء بل تفعيله والعمل على حسن سير التحقيقات.

### رابعاً- في تنظيم الحماية التي يحصل عليها كاشفو الفساد

الحماية الفعالة هي ركن أساسي في هذا القانون. بدونها لن يتشجع المواطنون على القيام بكشف الفساد. لذلك ارتأى واضعو القانون وجوب تأمين الحماية الضرورية لكاشف الفساد لجهة ما قد يتعرض له من ضرر وظيفي أو مادي أو جسدي أو معنوي، وتأمين الحماية نفسها لأفراد عائلته أو أقربائه أو معاونيه أو العاملين لديه.

### خامساً- بالنسبة إلى التعويضات والمكافآت

إن كشف معلومات متعلقة بالفساد قد يُعرض الكاشف إلى كثير من المتاعب أو المشاكل أو الأخطار التي قد تهدد حياته وحياة أفراد عائلته أو أقربائه أو معاونيه أو حتى العاملين لديه. من هنا كانت ضرورة تأمين آلية للتعويض عن الضرر الذي قد يصيب الكاشف من جراء قيامه بكشف فساد. هذا الضرر يمكن أن يكون ضرراً وظيفياً أو مادياً أو جسدياً أو معنوياً. ولا يمكن التعويض عن الضرر الحاصل من دون علاقة سببية مباشرة مع عملية الكشف.

لكن من جهة أخرى، ونظراً إلى خطورة المواقف وشجاعة بعض الكاشفين الذين قد يقومون بأعمال شجاعة، يمكن الحصول على مكافآت إذا ارتأت الهيئة بأنها مستحقة. فتكرّم كاشفي الفساد تكريماً علنياً يحفز الآخرين على القيام بمثل هذه الخطوات الجريئة. ولقد أثبتت التجربة العالمية أهمية هذا العامل. وللحؤول دون أن يصبح عامل الحصول على المكافأة هو الدافع الأساسي للقيام بالكشف، لا يحصل الكاشف على المكافآت حكماً، بل هناك لجنة ستقدّر ما إذا كان الكاشف يستحق المكافأة، فضلاً عن أن مقدار المكافأة لن يتعدى مبلغاً

معيناً. فلن تكون المكافأة رمزية، لكنها لن تكون باهظة هي عرفان بالعمل الشجاع الذي يكون الكاشف قد قام به.

## سادساً- في العقوبات التي يلحظها هذا القانون

حددت العقوبات التي بدونها يظل هذا القانون حياً على ورق، وارتكزت الخيارات في تحديد العقوبات والأعمال التي تؤدي إليها على المبادئ التالية:

١. **فعالية العقوبات:** نظراً إلى أهمية موضوع مكافحة ومحاربة الفساد، أرادت مجموعة العمل أن تكون العقوبات فعالة لذلك جاءت المبالغ مرتفعة نسبياً.

٢. **الموجبات المعاقب على خرقها هي التالية:**

١. موجبات تتعلق بالكاشف وبالمحافظة عليه:

• إن أهم موجب في عمل الهيئة هو موجب السرية الذي بدونه لن يتشجع المواطنون ويساهمو في مكافحة الفساد. لذلك لحظت عقوبات على تسريب معلومات ذات طابع خاص عن الكاشف.

• إن اطمئنان الكاشف عنصر هام. فلحظ القانون عقوبات لمن يلحق الضرر من أي نوع كان بكاشف الفساد.

٢. حرصاً على أمن الدولة وحفاظاً على المعلومات المصنفة سرية، شددت العقوبات في حال تمّ تسريب معلومات مصنفة سرية.

٣. لحظ عقوبة في حال مخالفة طلبات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ضماناً لاحترام وتنفيذ طلبات الهيئة والحوول دون إمكانية تعطيل عملها من أي جهة كانت.

بناءً عليه، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون هذا راجين إقراره.

## ملحق رقم ١- الأسباب الموجبة للقانون رقم ١٨٢، تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢

إنفاذاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وسعيًا إلى ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد بشكل فعال وإنزال العقاب بهم، صدر القانون ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ الرامي إلى حماية كاشفي الفساد.

يوفر هذا القانون وسائل مختلفة لحماية كاشفي الفساد من أي ضرر يقع على سلامتهم الشخصية وعلى وظائفهم أو عملهم، ولتحفيزهم على كشف الفساد وتقديم أدلته ومكافأته ومساعدتهم مادياً، بالإضافة إلى أحكام مختلفة أخرى.

نصت المادة التاسعة من هذا القانون على آلية خاصة بالحماية الشخصية لكاشفي الفساد التي تستند إلى صلاحيات تمارسها النيابة العامة:

#### المادة ٩: الحماية الشخصية للكاشف

للهيئة عفواً أو بناء على طلب كل ذي مصلحة أن تطلب من النيابة العامة المختصة أو القوى الأمنية المختصة اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لحماية الكاشف وأحد أفراد عائلته والعاملين لديه أو الخبراء والشهود إذا تبين لها أنهم بحاجة إلى حماية شخصية من ضغوط أو أعمال تأرية حصلت أو يخشى حصولها.

على النيابة العامة والقوى الأمنية الاستجابة للطلب فور استلامه بالوسائل المتاحة.

لكن هذه الصلاحيات يجب تعزيزها عبر التأكيد على صلاحيات النيابة العامة، وفق القوانين النافذة، بأن تتلقى إخبارات واستقصائها بالإضافة إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وكذلك تعزيز الحميات التي يمكن توفيرها من قبل النيابة العامة وقضاة التحقيق والمحاكم إلى الكاشفين والشهود والخبراء والضحايا وفق ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تمارس اليوم من قبل النيابة العامة واقعاً دون استنادها إلى منظومة قانونية متكاملة، هي غير متوفرة في التشريع اللبناني.

وإلى حين سن هذا القانون المتكامل لحماية الشهود والضحايا تبقى الوسيلة القانونية الأنسب لتحقيق ذلك في إطار المنظومة التشريعية النافذة، تلك الأحكام الحمائية التي نصت عليها المادة ٣٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤.

بناء عليه، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا، الذي يرمي إلى تحقيق الغايات التشريعية المحددة أعلاه، راجين مناقشته وإقراره بصيغة المعجل المكرر، لما لهذه الظروف بالذات، حيث تسعى الدولة اللبنانية بجميع سلطاتها وأجهزتها، لا سيما القضاء، إلى مكافحة الفساد المستشري.



# قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد



# قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد

قانون رقم ٢١٤، تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٨



|   |                                                                  |
|---|------------------------------------------------------------------|
| ٢ | قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد: مادة وحيدة ..... |
| ٢ | الفصل الأول: نطاق القانون والتعريفات .....                       |
| ٢ | المادة الأولى .....                                              |
| ٣ | المادة الثانية .....                                             |
| ٣ | المادة الثالثة .....                                             |
| ٤ | الفصل الثاني: دائرة استرداد الأموال .....                        |
| ٤ | المادة الرابعة .....                                             |
| ٥ | المادة الخامسة .....                                             |
| ٥ | المادة السادسة .....                                             |
| ٥ | المادة السابعة .....                                             |
| ٦ | المادة الثامنة .....                                             |
| ٦ | المادة التاسعة .....                                             |
| ٦ | المادة العاشرة .....                                             |
| ٧ | الفصل الثالث: الصندوق الوطني .....                               |
| ٧ | المادة الحادية عشرة .....                                        |
| ٧ | المادة الثانية عشرة .....                                        |
| ٧ | المادة الثالثة عشرة .....                                        |
| ٨ | المادة الرابعة عشرة .....                                        |
| ٨ | المادة الخامسة عشرة .....                                        |
| ٨ | المادة السادسة عشرة .....                                        |
| ٨ | المادة السابعة عشرة .....                                        |
| ٩ | الفصل الرابع: المساعدة القضائية الدولية .....                    |
| ٩ | المادة الثامنة عشرة .....                                        |
| ٩ | الفصل الخامس: أحكام ختامية .....                                 |
| ٩ | المادة التاسعة عشرة .....                                        |
| ٩ | المادة العشرون .....                                             |
| ٩ | الأسباب الموجبة .....                                            |

## قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد

قانون رقم ٢١٤، تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٨

(ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٥)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

### مادة وحيدة:

- صدّق اقتراح القانون الرامي إلى استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٨ نيسان ٢٠٢١

الإمضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: حسان دياب

## قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد

### الفصل الأول: نطاق القانون والتعريفات

#### المادة الأولى:

يرعى هذا القانون سائر عمليات استرداد الأموال من أي نوع كانت المتأتية عن جرائم الفساد، سواء وجدت داخل الأراضي اللبنانية أو في الخارج، وسواء بقيت بملكية مرتكب الجرم أو حيازته أو انتقلت إلى ملكية أو حيازة شخص ثالث.

## المادة الثانية:

تطبق أحكام هذا القانون استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بالقرار رقم ٤/٥٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٣٣، لا سيما المادة ٥١ من الاتفاقية المذكورة، واتساقاً مع قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤ وقانون مكافحة الفساد وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ والقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ الذي عدل قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٩٩٩/١٥٤.

## المادة الثالثة:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية لأغراض هذا القانون ما يلي:

**١- الجرائم:** جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ وجرائم تبييض الأموال بما فيها الناتجة عن جرائم الفساد والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠٠١/٣١٨ وتعديلاته لا سيما القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، وتشمل جريمة تبييض الأموال اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات جرمية.

**٢- الأموال:** كافة أنواع الأصول المادية أو غير المادية، الملموسة أو غير الملموسة، المنقولة أو غير منقولة، كيفما تم الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية بأي شكل بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموارد الاقتصادية والأصول المالية وكافة أنواع الممتلكات.

**٣- الاستعادة:** مجمل أعمال تتبع الأموال والتجميد والحجز والمصادرة والاسترداد وما يقوم مقامها، والتي من شأنها أن تمكن الدولة من تحديد واسترجاع الأموال، سواء أكانت موجودة في لبنان أو خارجه، تأتت بشكل مباشر أو غير مباشر عن الجرائم، إضافة إلى ما يرتبط بتلك الأموال من حقوق وما ينتج عنها أو بمناسبتها من مداخل وأرباح بحسب الأحوال.

**٤- تتبع الأموال:** فحص المعلومات والمستندات، واستخراج وتنظيم وتحليل البيانات الدالة على حركة الأموال المتأتية عن الجرائم، بما في ذلك اللجوء إلى

التعاون الدولي عند الاقتضاء، بغية تحديد طبيعة الأموال ونوعها وتقدير قيمتها ومسار وطريقة انتقال ملكيتها بين الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين المعنويين بحسب الأحوال، سواء كان ذلك في لبنان و/أو خارجه، ابتداءً من لحظة تأتّي الأموال بسبب تلك الجرائم وانتهاءً بمكان تواجدها الأخير.

**٥- الاسترداد:** العمل الأخير في سلسلة أعمال استعادة الأموال المتأتية عن الجرائم، والموجودة خارج الولاية القضائية للدولة اللبنانية، ويعني قيام دولة أجنبية التي تم تهريب الأموال إليها برّد تلك الأموال إلى لبنان، إما بواسطة حكم قضائي أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو أية وسيلة أخرى متاحة قانوناً.

## الفصل الثاني: دائرة استرداد الأموال

### المادة الرابعة:

تنشأ لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ "دائرة استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد" ويشار إليها فيما يلي بال "دائرة" تتولّى المهام التالية:

١. التنسيق مع الأجهزة القضائية والرقابية والأمنية كافة، كما ومع هيئة التحقيق المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ فيما خصّ الملاحقات والأخبارات والادعاءات المتعلقة بجرائم الفساد في الشق المتعلّق منها باسترداد الأموال المتأتية عن جرائم الفساد، في كل ما لا يتعارض مع الاختصاصات المحفوظة للأجهزة المذكورة أعلاء بموجب القوانين المرعية.
٢. إعداد الإستراتيجيات والخطط بشأن أعمال استعادة الأموال بشكل عام في كافة مراحلها الإدارية والقضائية، وأية مسألة أخرى ذات صلة معروضة عليها بشكل خاص.
٣. متابعة أعمال استعادة الأموال مع الجهات الإدارية والقضائية ذات الصلة وذلك ضمن الحدود التي تسمح بها قوانين وأنظمة تلك الجهات مع حق الدائرة بالحصول على المعلومات التي تتصل بملفات استعادة الأموال المتأتية عن الفساد، وإعطاء المعلومات المطلوبة، وتقوم بذلك لحين تولّي الصندوق المنشأ بموجب هذا القانون إدارة تلك الأموال.

٤. اقتراح استراتيجيات وآليات التفاوض، لا سيما الى هيئة القضايا لدى وزارة العدل والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بشأن التسويات والمصالحات والاتفاقات التي من شأنها أن تعجل وتفعل جهود استعادة الأموال دون اللجوء بالضرورة الى المقاضاة، واقتراح الإجراءات الآيلة الى ذلك.

٥. تحديد العقوبات التي تواجه استعادة الأموال، والتوصية إلى الجهات المعنية بما يلزم من نصوص تشريعية وتنظيمية وتدابير قانونية وإدارية لمعالجتها.

٦. الاستعانة، عند الاقتضاء، بمن تراه مناسباً من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لبنانيين أو أجانب، من أصحاب الاختصاص والخبرة بناءً على سيرة ذاتية موثقة.

### المادة الخامسة:

تتألف "دائرة استعادة الأموال" من

\* رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (رئيساً) واثنين من أعضاء الهيئة يتم اختيارهما بموجب النظام الداخلي المشار إليه في القانون ١٧٥/٢٠٢٠.

### المادة السادسة:

لـ "دائرة استعادة الأموال" أن تدعو إلى اجتماعاتها ممثلين عن ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي والأجهزة الأمنية وكل من ترى إفادة لحضوره من ممثلي الجهات المعنية الأخرى.

### المادة السابعة:

تكون مداولات "دائرة استعادة الأموال" سرية، ويحافظ كل عضو من أعضائها وأعضاء أمانة سرها، وكل من يتم الاستعانة به و/أو دعوته لحضور الاجتماعات، على السر المهني في كلّ ما يتصل بعلمهم من معلومات ومستندات في معرض قيامهم بواجباتهم تطبيقاً لهذا القانون.

كل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بالعقاب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من ١٠ إلى ٢٠ مرة الحد الأدنى للأجور ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات التأديبية والإجراءات المسلكية المنصوص عليها في القوانين النافذة.

### المادة الثامنة:

لـ "دائرة استعادة الأموال" أن تطلب من الإدارة، وفقاً للتعريف المنصوص عليه في قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨، ما تحتاج إليه من معلومات ومستندات موجودة لديها، وعلى الإدارة أن تمدّها بها في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، مع جواز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة فقط، ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، إذا دعت الحاجة، دون أن يكون لها مجابهة اللجنة بالسرّ المهني ودون أن يترتب على تلبية طلبات اللجنة أية مسؤولية بالنسبة للمؤمنين على هذا السرّ.

### المادة التاسعة:

تعقد "دائرة استعادة الأموال" جلسة علنية، كل ثلاثة أشهر كحدّ أقصى، مع المدعين ومقدمي الإخبارات في جرائم الفساد وممثلي الجمعيات المعنية بمكافحة الجرائم بغية اطلاعهم على أقصى قدر ممكن من المعلومات بشأن الملفات التي تعمل عليها عن عمل اللجنة، والتشاور معهم في سبل تعزيز التعاون بشأن تطبيق هذا القانون باستثناء من لا يرغب من مقدمي الإخبارات.

### المادة العاشرة:

تُعَدّ "دائرة استعادة الأموال" خلال شهر كانون الثاني من كل عام، تقريراً سنوياً مفصلاً عن أعمالها وفق أحكام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨، ويُنشر التقرير على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

## الفصل الثالث: الصندوق الوطني

### المادة الحادية عشرة:

ينشأ بموجب هذا القانون "الصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال قيد الاستعادة أو المستعادة"، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلالين المالي والإداري، ويرتبط بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لجهة الموازنة الخاصة بالصندوق لإدارة الأموال المتأتية من الجرائم، ويُشار إليه في ما يلي بـ "الصندوق الوطني".

### المادة الثانية عشرة:

تشمل إدارة الأموال تبعاً لمرحلة استعادة الأموال، ممارسة الحق في استثمار الأموال قيد الاستعادة أي في مرحلة التجميد أو الحجز، أو التصرف بالأموال المتأتية عن الجرائم المحددة في هذا القانون وسائر الجرائم الأخرى، والمتحصلات ذات الصلة والتي تمت استعادتها بحكم قضائي مبرم، وذلك من خلال أنظمة وآلية توضع لهذه الغاية، الى حين صرف هذه الأموال:

**أولاً:** للمساهمة في تغطية نفقاته ونفقات "دائرة استعادة الأموال" و"الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" ومكافئة وتعويض كاشفي الفساد وحمايتهم؛

**وثانياً:** لتقديم ما يزيد من هذه الأموال، بشكل هبات، الى مشاريع الدولة الرامية الى مكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

### المادة الثالثة عشرة:

يتمتع الصندوق الوطني بجميع صلاحيات إبرام العقود واتخاذ التدابير اللازمة على انواعها مع اي جهة كانت، سواء في القطاع العام أو الخاص، في لبنان أو خارجه، بغية أداء المهمة الموكلة إليه بموجب هذا القانون بشكل فعال. وله تلقّي هبات أو مساعدات من جهات داخلية أو خارجية، شرط النشر والإفصاح عن هوية الواهبين، ومع تهادي أي تضارب للمصالح أو تأثير على سير عمله.

## المادة الرابعة عشرة:

يمارس الصندوق الوطني فيما خصّ الأسهم والحصص في الشركات التي تكون قيد الاستعادة أو تمت استعادتها صلاحيات الشركات القابضة وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٩٨٣/٤٥ وتعديلاته.

## المادة الخامسة عشرة:

تُعفى جميع عمليات إدارة واستثمار ونقل ملكية الأموال قيد الاستعادة والمستعادة التي يُجريها الصندوق الوطني، إضافة إلى ما يرتبط بتلك الأموال من حقوق وما ينتج عنها أو بمناسبتها من مداخيل وأرباح بحسب الأحوال، من جميع الرسوم والضرائب المستوجبة.

## المادة السادسة عشرة:

يرفع الصندوق الوطني تقريره السنويّ إلى مجلس النواب، وتخضع أعماله إلى رقابة ديوان المحاسبة اللاحقة، كما يكلف وزير المالية، بناءً على إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وعملاً بأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٢٠١١/٣٢٦، مدقّقاً خارجياً مستقلاً معترفاً به دولياً لمراقبة حسابات الصندوق الوطني.

## المادة السابعة عشرة:

يُنظّم الصندوق الوطني ونظام حوكمته، بما في ذلك شروط عضوية مجلس الإدارة وطريقة تسمية وتعيين أعضائه ومخصصاتهم وإدارته والقواعد المالية ونطاق الاستثمارات والمحظورات والمساءلة والشفافية، بما ينسجم مع " مبادئ سنتياغو" بشأن صناديق الثروة السيادية، وذلك بموجب مرسوم بناء على قرار يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير المالية والعدل، وبعد إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند إنشائها، وذلك في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

## الفصل الرابع: المساعدة القضائية الدولية

### المادة الثامنة عشرة:

تضع وزارة العدل أنظمة واجراءات تفصيلية تسمح بإرسال وتلقي وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة بالسرعة الممكنة، وضمن أوسع نطاق ممكن، وبعد ترتيب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حسب الأولوية، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وازدواجية التجريم وذلك في كل ما يتعلق بالتحقيقات المرتبطة بجرائم الفساد والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ / ٢٠٠١ وتعديلاته لا سيما القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان.

## الفصل الخامس: أحكام ختامية

### المادة التاسعة عشرة:

تُحدّد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الاقتضاء، بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والعدل بعد إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند انشائها.

### المادة العشرون:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، والتي أصبح لبنان دولة طرفاً فيها منذ عام ٢٠٠٩، أن "إسترداد الموجودات" ركنٌ من أركان مكافحة الفساد، وقد كرّسته في المادة الواحدة والخمسين منها كمبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية، كما وأفردت له فصلها الخامس، وضمنته العديد من الأحكام التي تدعو الدول إلى تعزيز منظوماتها القانونية الداخلية وتطوير التعاون في ما بينها في هذا الشأن.

ترافق ذلك مع تنامي الاهتمام العالمي بموضوع "استرداد الموجودات" على مستوى الحكومات والشعوب في عدة دول حول العالم، بما فيها لبنان حيث برز عنوان "استرداد الأموال المنهوبة" في الخطابين الرسمي والشعبي، وتحول إلى مطلب إصلاحي تُعلّق عليه الآمال.

في المقابل، تبين الدراسات الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة عدة إشكاليات مفاهيمية وقانونية وتطبيقية تحول دون تحقيق نجاحات كبيرة في مجال "استرداد الموجودات"، ما يجعل الفجوة شاسعة ما بين الآمال المعقودة على هذا الأمر من جهة والنتائج المتحققة على الأرض في مختلف أنحاء المعمورة من جهة أخرى، وبالتالي يستوجب من أي دولة راغبة في تحقيق إنجازات أفضل في هذا المجال أن تضاعف جهودها وتتخذ جميع التدابير الآيلة إلى ذلك، بدءاً بالتدابير التشريعية إذا لزم الأمر.

وبما أنه اتضح من مراجعة أحكام الاتفاقية المذكورة، التي التزم لبنان بتطبيقها، أن مسألة "استرداد الموجودات" تخضع لمنظومة متكاملة تنطلق من وجود قوانين فعالة لـ (١) الوقاية من الفساد ومنع حدوثه، و(٢) تجريم أشكاله المختلفة وإنفاذ القانون في وجه مرتكبيه وشركائهم وجميع المتدخلين معهم، و(٣) التعاون الدولي،

وبما أنه اتضح أيضاً أن "استرداد الموجودات" هي عملية متكاملة تشمل أعمال التتبع والتجميد والحجز والمصادرة والاسترداد وما يقوم مقامها، في شأن الأموال المنقولة وغير المنقولة، الموجودة داخل الدولة أو خارجها، والتي تكون قد تأثرت بشكل مباشر أو غير مباشر عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية، إضافة إلى ما يرتبط بهذه الأموال من حقوق وما ينتج عنها أو بمناسبة من مداخيل وأرباح بحسب الأحوال، وحيث أن لبنان يمتلك عدداً من القوانين التي تتفق مع أحكام الاتفاقية المذكورة، وتساعد إلى "استرداد الموجودات"، ولكنها تحتاج إلى جهود تطبيقية حثيثة على أرض الواقع من جهة، وإلى نصوص تشريعية مكتملة من جهة أخرى،

يقرّ مجلس النواب هذا القانون الساعي إلى إضافة مكوّن رئيسي إلى منظومة مكافحة الفساد في لبنان ومنع الفاسدين وشركائهم من التمتع بالأموال المحصلة بسبب جرائمهم وذلك من خلال:

**أولاً:** إزالة الإلتباس المفاهيمي السائد حول ما يُسمى شعبياً بـ "استرداد الأموال المنهوبة" وإرساء مفاهيم وتعريفات واضحة في هذا الشأن تنسجم مع المعايير الدولية والقوانين اللبنانية.

**ثانياً:** إنشاء آلية للتخطيط والتنسيق والمتابعة تجمع الجهات الرئيسية صاحبة الاختصاص التي تترتب عليها مسؤولية العمل على استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال الناتجة عنها وإعطائها أيضاً صلاحية اقتراح ما يلزم من مصلحات ولتيسير الاستعادة.

**ثالثاً:** إنشاء صندوق وطني مستقل لإدارة الأموال قيد الاستعادة والمستعادة وجعله منسجماً مع مبادئ سننباغو لصناديق الثروة السيادية والتوصيات المتعلقة بتطبيق اتفاقية الامم المتحدة في شأن إدارة الموجودات ومتطلبات تفعيل التعاون الدولي في هذا الشأن.

بإقرار هذا القانون، يصبح الأمل معقوداً على جهود تطبيقه ووعي الجميع بأهميته وضرورة مساءلة القيميين على تلك الجهود، لأن من شأن ذلك أن يسهم بشكل فعال في جهود مكافحة الفساد على درب تحقيق التنمية المستدامة، وتلبية تطلعات اللبنانيين واللبنانيين في هذا الشأن، والتعبير عن انفتاح لبنان على التعاون الدولي ورغبته ببناء الثقة المتبادلة مع الدول الصديقة، بما يتماشى مع مقتضيات المعايير العالمية والممارسات الجيدة، ويتماهى مع مبادئ "المنتدى العالمي لاسترداد الموجودات" المتمثلة بـ "الشفافية والمساءلة"، وتحقيق مصلحة الشعب المتضرر، واستخدام الموجودات في دعم مكافحة الفساد ومعالجة أثاره وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإشراك الأطراف غير الحكوميين في الجهود ذات الصلة".



# قانون دعم الشفافية في قطاع البترول



# قانون دعم الشفافية في قطاع البترول

قانون رقم ٨٤، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠



|                                                                    |    |
|--------------------------------------------------------------------|----|
| الباب الأول: أحكام عامة (١-٥) .....                                | ٢  |
| الباب الثاني: دعم الشفافية (٦-١٥) .....                            | ٥  |
| الفصل الأول: في القواعد .....                                      | ٥  |
| الفصل الثاني: في موجبات الإفصاح والنشر .....                       | ٧  |
| الباب الثالث: في واجبات هيئة إدارة قطاع البترول (١٦) .....         | ١٧ |
| الباب الرابع: دعم الشفافية في قطاع البترول (١٧-١٨) .....           | ١٧ |
| الباب الخامس: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (١٩-٢٠) .....          | ١٩ |
| الفصل الأول: الصلاحيات الخاصة بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ..... | ١٩ |
| الباب السادس: أحكام ختامية (٢١-٢٤) .....                           | ٢١ |
| الأسباب الموجبة .....                                              | ٢٢ |

# قانون دعم الشفافية في قطاع البترول

## الباب الأول: أحكام عامة

### المادة ١:

**نطاق القانون:** يطبق هذا القانون على جميع الأنشطة البترولية، سواء في المياه البحرية اللبنانية أو في الأراضي اللبنانية، وعلى كل العاملين فيها، لبنانيين وغير لبنانيين، سواء كانوا من القطاع العام أم الخاص.

### المادة ٢:

**التعريفات:** يُقصد بالمصطلحات والتسميات، أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

- ١. الهيئة:** هيئة إدارة قطاع البترول المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).
- ٢. الجهات المعنية:** مجلس الوزراء ووزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول بحسب الصلاحيات الممنوحة لكل منها بموجب القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والوزارات والإدارات والهيئات الحكومية ذات الصلة المباشرة بالأنشطة البترولية.
- ٣. النشر:** الإعلان للعموم بواسطة الموقع الإلكتروني للهيئة حكماً، والإعلان للعموم وفقاً لإرادة الناشر بواسطة الجريدة الرسمية و/أو أي وسيلة أخرى متاحة.
- ٤. الإفصاح:** جعل معلومة ما معروفة من قبل العموم، سواء أكانت معلومة جديدة أم غير معروفة، وذلك بأي وسيلة ممكنة لإعلام العموم، باستثناء البيانات والمعلومات المصنفة سرية بموجب القوانين المرعية الإجراء.
- ٥. المعلومات:** كل ما يتم نشره والإفصاح عنه إنفاذاً لهذا القانون.
- ٦. الوقف الدائم للتشغيل:** وقف الإنتاج وتأمين سلامة الآبار المحفورة والبنى التحتية المرتبطة بها لناحية السلامة والصحة والبيئة وتفكيك وإزالة المنشأة المعروفة في القوانين المرعية الإجراء، جزئياً أو كلياً، وفقاً لما هو

ملحوظ في خطة الوقف الدائم للتشغيل الموافق عليها من الجهات المختصة، وإزالة المواد المتبقية سواء كانت من بقايا الإنتاج ام الإضافات الكيميائية التي استعملت في الإنتاج، وتوضيب هذه العناصر وشحنها حسب الشروط المناسبة إلى أماكن مخصصة لها. كما يتضمن تنفيذ التدابير اللازمة لأجل إعادة الموقع لظروف بيئية سليمة مع ضرورة متابعة رصد ومراقبة الموقع لمدة إلى حين التأكد من ثبات ظروفه البيئية والجيولوجية الصحيحة.

٧. **النفقات الاجتماعية:** الأموال التي تنفقها الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة من خلال ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات Corporate Social Responsibility، على سبيل المثال لا الحصر لتحسين وضع البيئة والمجتمعات المحلية ولتشجيع نمو المجتمع وتطوره ولتقادي الممارسات التي تضر بالصالح العام ولتفعيل التنمية المستدامة.

٨. **الأنشطة البترولية:** التخطيط والإعداد والتركيب وتنفيذ الأنشطة المرتبطة بالمكن الموجود في باطن البحر والبر، مثل الاستطلاع والاستكشاف والإنتاج والاستثمار ومد خطوط الأنابيب وتطوير المرافق والإنتاج من المكامن والنقل بالإضافة إلى التوقف عن القيام بهذه الأنشطة. لا يعتبر من الأنشطة البترولية نقل البترول بالجملة بواسطة السفن والمركبات.

٩. **المقاول الثانوي:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرتبط مع الشركة صاحبة الحق في الأنشطة البترولية أو الشركة صاحبة الحق المشغلة ليقوم بأي من الأنشطة المرتبطة أو الناتجة عن اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج.

١٠. **المتعاقدين الثانوي:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستعين به المقاول الثانوي للقيام بأي جزء من الأنشطة البترولية الناجمة عن اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج أو الأنشطة المتعلقة بها.

١١. **التشغيل المشترك:** الاتفاقية الموقعة بين أصحاب الحقوق والمُشغل، والتي تنص على القيام بالأنشطة البترولية وتمويلها والمسائل المتصلة بها.

### المادة ٣:

نطاق المساءلة: يُسأل بموجب هذا القانون:

١. كل شخص متولٍ سلطة عامة سواء بالانتخاب أو التعيين.
٢. كل شخص عُين أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل.
٣. كل موظف في الإدارات الرسمية والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والأجهزة الأمنية والمؤسسات والإدارات والهيئات الحكومية.
٤. كل عامل أو أجير أو مستخدم أو متعاقد مع الدولة أو لدى أحد الأشخاص المذكورين أعلاه.
٥. كل من ساعد أحد الأشخاص المذكورين أعلاه على القيام بالمهام المناطة به، من خلال تقديم الاستشارات الخطية أو الشفهية أو المعلومات أو الخدمات، سواء كان بينهما رابطة تعاقدية أم لم يكن.
٦. الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة المعروفة في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، والمقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين والشركات المشغلة من غير أصحاب الحقوق كما هي معرفة في المادة ٦٦ من القانون رقم ١٣٢/٢٠١٠.

### المادة ٤:

موجبا النشر والإفصاح والمهل الملازمة:

١. على الجهات المعنية موجب النشر الفصلي للمعلومات المتعلقة بالأنشطة البترولية و/أو الإفصاح عنها، في الحالات المحددة وفق أحكام هذا القانون.
٢. على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة موجب نشر المعلومات المتعلقة بالأنشطة البترولية و/أو الإفصاح عنها خلال مهلة شهرين من تاريخ حصول الواقعة، على ان يتم الإفصاح عن أي تعديلات طاولت هذه المعلومات خلال مهلة شهرين من تاريخ إنجاز هذه التعديلات. يُستثنى من موجب الإفصاح المعلومات المصنفة سرية.

## المادة ٥:

### مراقبة ملاءمة وصدقية ونوعية المعلومات:

١. تتم مراقبة ملاءمة المعلومات عبر التأكد من مدى تفيد القرارات المتعلقة بالأنشطة البترولية والسياسات المتبعة حيالها بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
٢. تتم مراقبة مصداقية المعلومات عبر التأكد من الالتزام بموجب الأمانة في كل التعاملات المتعلقة بالأنشطة البترولية بما يعطي صورة حقيقية لواقع الأمور بالإضافة إلى توخي الدقة في تقديم البيانات ونشرها والإفصاح عنها.
٣. تتم مراقبة نوعية المعلومات عبر تحليل نوعية البيانات والمستندات المقدمة والتأكد من تصنيفها وفقاً للمعايير الدولية والقوانين اللبنانية المرعية الإجراء بشكل يسمح بالمقارنة والتقويم.

## الباب الثاني: دعم الشفافية

### الفصل الأول: في القواعد

## المادة ٦:

### الامتناع عن الاستثمار في الأنشطة البترولية:

١. يُمنع على جميع الأشخاص والجهات الوارد ذكرهم في الفقرة ٣ من هذه المادة خلال فترة توليهم مناصبهم ولمدة ثلاث سنوات متتالية بعد تركهم مناصبهم:
- الاستثمار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي شكل من الأشكال في الشركات المؤهلة مسبقاً للاشتراك في دورات التراخيص والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات الأم و/أو الشركات المرتبطة بها والشركات المؤهلة لانتقال حق بترولي إليها والمقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين مع هذه الشركات. أكان ذلك، عن طريق تملك أسهم أم غير ذلك من الطرق والأشكال.

- تولي منصب رئيس مجلس الإدارة و/أو المدير العام أو عضو مجلس إدارة و/أو مدير رئيسي في أي من هذه الشركات المحددة اعلاه.

يشمل المنع المذكور زوج وأصول وفروع أولئك الأشخاص حتى الدرجة الأولى، وأي شريك أو وكيل لأي من هؤلاء.

٢. في حال قيام أحد الأشخاص المحددين في الفقرة ٣ من هذه المادة بالاستثمار أو تولي المناصب في الشركات وفقاً لما هو مذكور في الفقرة ١ أعلاه قبل تاريخ تأهيلها المسبق أو قبل تاريخ انتقال الحق البترولي إليها، وعليه فور تأهيل الشركة للاشتراك في دورة التراخيص في لبنان أو انتقال الحق البترولي إليها، أن يصرح عن هذه الاستثمارات وعن الأسهم التي يملكها فيها للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، أو للنيابة العامة المالية لحين إنشاء الهيئة. وأن يختار بين متابعة الاستثمار أو البقاء في منصبه الإداري في الشركة وبين إشغاله أحد المناصب المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٣. يطبق المنع المذكور في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على الأشخاص الذين يتولون مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا في البلاد من رئيس الجمهورية ومعاونيه ومستشاريه ورؤساء المؤسسات التابعة لرئاسة الجمهورية، رئيس مجلس النواب ومعاونيه ومستشاريه والنواب، رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومعاونيه ومستشاريهم ورؤساء المؤسسات والهيئات والمجالس التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، رئيس وأعضاء المجلس الدستوري، رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى، رئيس مجلس شورى الدولة ورؤساء الغرف فيه، رئيس وقضاة ديوان المحاسبة، قضاة النيابة العامة التمييزية والاستئنافية والمالية والنائب العام المالي، قضاة وأعضاء لجان الاستملاك، المدراء العامون في الوظائف الحكومية والوظائف العامة ومن في حكمهم، رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومدراء ورؤساء المؤسسات العامة والهيئات الإدارية الحكومية ومن في حكمهم، السفراء والقناصل اللبنانيين، رؤساء الأجهزة الأمنية في البلاد، رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين في الشركات المملوكة من الدولة وفي الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

## المادة ٧:

### مكافحة الفساد:

١. على أي شخص طبيعي أو معنوي الامتناع عن تقديم أو قبول أي عرض أو عمولة أو تعويض أو مدفوعات أو هدايا أو وعود أو غير ذلك من المنافع في سبيل التسهيل لشركات النفط والغاز الحصول على التأهيل المسبق، أو التسهيل للشركات المؤهلة مسبقاً والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الحصول على رخصة بترولية أو غيرها من الامتيازات في لبنان، أو تسريب المعلومات المصنفة سرية من قبل الجهات المعنية والمتعلقة بدورات التراخيص وبالنشطة البترولية والشركات المنافسة، أو تغطية مخالفات في التنفيذ.
٢. على أي شخص طبيعي أو معنوي الامتناع عن تقديم أو قبول أي عرض أو عمولة أو تعويض أو مدفوعات أو هدايا أو وعود أو غير ذلك من المنافع في سبيل تسهيل تعاقد المقاولين الثانويين مع الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، أو التسهيل للمتعاقدين الثانويين التعاقد مع هؤلاء المقاولين.
٣. يُعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن أربع سنوات وبغرامة تتراوح ما بين ضعفي وثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المادية المتوقعة أو المحققة.

## الفصل الثاني: في موجبات الإفصاح والنشر

## المادة ٨:

- التأهيل المسبق للشركات:** على وزير الطاقة والمياه والهيئة، عند إجراء دورة تأهيل مسبق للشركات الراغبة بالاشتراك في دورة التراخيص وفقاً للقوانين المرعية التقيد بالإجراءات التالية:
١. نشر المعايير والشروط المعتمدة لتأهيل الشركات على أساسها عند دعوة الشركات البترولية إلى الاشتراك في دورة التأهيل المسبق، وذلك خلال أو مع إعلان الدعوة.
  ٢. نشر لائحة بالشركات البترولية مقدمة طلبات التأهيل المسبق فور انتهاء مهلة تقديم طلبات التأهيل.

٣. منح الشركات مقدمة طلبات التأهيل المسبق، الحق بتوجيه الأسئلة والاستيضاحات إلى الجهات المعنية حول الإجراءات المتبعة لعملية التأهيل المسبق.

٤. نشر الأسئلة والاستيضاحات المقدمة من قبل الشركات مقدمة طلبات التأهيل مع الردود والإجابات الواردة عليه، دون ذكر أسماء الشركات مقدمة الاستيضاحات.

٥. نشر نتائج دورة التأهيل المسبق للشركات مقدمة طلبات التأهيل.

يجب مراقبة ملائمة وصدقية ونوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والإجراءات المذكورة في البنود الواردة أعلاه.

## المادة ٩:

### منح الحقوق البترولية:

١. على مجلس الوزراء، عند منح حقوق بترولية، وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين المرعية الإجراء، التقيد بالإجراءات التالية:

- إحترام مبدأ التنافس الحر والنزاهة وغير المتحيز بين جميع الشركات البترولية المشتركة في دورة التراخيص بغية الحصول على حق بترولي.
- نشر نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج قبل منح الحق البترولي.
- نشر النتائج النهائية لدورة التراخيص.
- نشر اتفاقية الاستكشاف والإنتاج الموقعة مع أصحاب الحقوق.
- الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمنح التراخيص البترولية وتحويل الرخص أو التنازل عنها إلى شركات مؤهلة.

٢. على وزير الطاقة والمياه، عند منح حقوق بترولية وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين المرعية الإجراء، التقيد بالإجراءات التالية:

- ضمان شفافية القواعد والإجراءات المتعلقة بكل مراحل المزايدة، بدءاً من استلام طلبات التراخيص إلى الإعلان عن مقدمي طلبات التراخيص وصولاً إلى منح التراخيص.

- إحترام مبدأ التنافس الحر والنزيه وغير المتحيز بين جميع الشركات البترولية المشتركة في دورة التراخيص بغية الحصول على حق بترولي.
  - نشر شروط الدعوات للاشتراك في دورات التراخيص ودفاتر الشروط المتعلقة بدورات التراخيص.
  - الإفصاح عن الرقع موضوع المزايدة وعن لائحة مقدمي طلبات المزايدة ونشرها.
  - نشر أرقام الرقع التي تم فتحها للمزايدة ونشر لائحة مقدمي طلبات المزايدة والشركات التي فازت بالمزايدة للقيام بأنشطة الاستكشاف والإنتاج في الرقع.
  - نشر معايير منح التراخيص التي سيتم التلزم على أساسها.
  - الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمنح التراخيص البترولية وتحويل الرخص أو التنازل عنها إلى شركات مؤهلة.
  - نشر النتائج النهائية لدورة التراخيص.
  - نشر توصيات الهيئة المتعلقة بنتائج دورة التراخيص.
٣. على وزارة المالية، خلال مرحلة منح حقوق بترولية وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين المرعية الإجراء، الإفصاح عن قيمة رسوم سحب طلب المزايدة التي تستوفيها وزارة المالية من الشركات المؤهلة مسبقاً من أجل الاشتراك في دورة التراخيص.
٤. على الهيئة، عند منح حقوق بترولية وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين المرعية الإجراء، التقيد بالإجراءات التالية:
- ضمان شفافية القواعد والإجراءات المتعلقة بكل مراحل المزايدة، بدءاً من استلام طلبات التراخيص إلى الإعلان عن مقدمي طلبات التراخيص وصولاً إلى منح التراخيص.
  - إحترام مبدأ التنافس الحر والنزيه وغير المتحيز بين جميع الشركات البترولية المشتركة في دورة التراخيص بغية الحصول على حق بترولي.

- نشر شروط الدعوات للاشتراك في دورات التراخيص ودفاتر الشروط المتعلقة بدورات التراخيص.
- الإفصاح عن الرقع موضوع المزايدة وعن لائحة المزايدین ونشرها.
- نشر أرقام الرقع التي تم فتحها للمزايدة ونشر لائحة مقدمي طلبات المزايدة والشركات التي فازت بالمزايدة للقيام بأنشطة الاستكشاف والإنتاج في الرقع.
- نشر معايير منح التراخيص التي سيتم التلزم على أساسها.
- الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمنح التراخيص البترولية وتحويل الرخص أو التنازل عنها إلى شركات مؤهلة.
- نشر النتائج النهائية لدورة التراخيص.
- الإفصاح عن أي معلومات أو إجراءات يقتضي تسجيلها في السجل البترولي لا سيما الإفصاح عن المالك المنتفع (Beneficial Owner) من الشركات حاملة التراخيص البترولية.
- جعل البيانات المسجلة في السجل البترولي متاحة للعموم على الموقع الإلكتروني للهيئة أو عبر الحصول عليها مباشرة من الهيئة،
- ٥. على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الإفصاح عن أي معلومات أو إجراءات يقتضي تسجيلها في السجل البترولي، لا سيما الإفصاح عن المالك المنتفع (Beneficial Owner) من الشركات حاملة التراخيص البترولية.
- يجب مراقبة ملاءمة وصدقية ونوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والإجراءات المذكورة في البنود الواردة أعلاه.

## المادة ١٠ :

### أنشطة الاستكشاف والإنتاج:

١. على مجلس الوزراء نشر كل اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج، بما فيها:

- اتفاقيات التشغيل المشترك.
- المعلومات المتعلقة بالموافقة على تعيين المشغل وتبديلها.
- الموافقة على خطة التطوير والإنتاج.
- الموافقة على كل عملية تنازل أو تحويل للحق البترولي وفقاً لمندرجات المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وسائر القوانين المرعية الإجراء.

٢. على وزير الطاقة والمياه الإفصاح عن جميع التراخيص التي يمنحها للشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، لا سيما رخصتي الحفر والإنتاج.

٣. على هيئة إدارة قطاع البترول الإفصاح عن:

- كل رخصة بترولية تُمنح بموجب اتفاقية استكشاف وإنتاج.
- تعيين أو تبديل المشغل.
- كل عملية تنازل أو تحويل للحق البترولي وفقاً لمندرجات المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).
- المعلومات المتعلقة بنتائج الاستكشاف وآبار الاستكشاف وتحديثها بشكل دائم وتلك المتعلقة بالاكشافات والاكتشافات التجارية.
- إحداثيات الرقعة التي يُمنح فيها الحق البترولي وإحداثيات المساحات المتخلى عنها طوعاً أو بعد انتهاء مدد مرحلة الاستكشاف المحددة في القانون ٢٠٢٠/١٣٢ وفي اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- المعلومات المفصلة المتعلقة بأنشطة الإنتاج والمعالجة والتجميع والتخزين والنقل والتصريف.

- المعلومات والدراسات المتعلقة بالجودة والصحة والسلامة والبيئة العائدة للأنشطة البترولية.
  - القيمة المحتسبة لرسوم المنطقة المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة.
  - مقدار استرداد التكاليف المحددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
  - بيانات الإنتاج لكل سنة مالية.
  - المنهجية المتبعة في تقويم وتسعير البترول المنتج والبترول المعد لاستهلاك السوق المحلي.
  - كميات الإتاوة وبترول الربح.
  - كميات البترول المباعة وقيمتها حسب نوع المواد الهيدروكربونية المنتجة ووجهة تصديرها.
  - أي معلومات أو عمليات واردة في السجل البترولي المنصوص عنه في المادة ٥٢ من القانون ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).
٤. على وزارة المالية الإفصاح عن:
- قيمة رسوم المنطقة التي تستوفيها من الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة.
  - قيمة الضرائب على الأنشطة البترولية المحصلة من قبلها.
٥. على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الإفصاح عن:
- مقدار استرداد التكاليف المحددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
  - حصتها من بترول الربح.
  - بيانات الإنتاج لكل سنة مالية.
  - المنهجية المتبعة في تقويم وتسعير البترول المنتج والبترول المعد لاستهلاك السوق المحلي.
  - كميات الإتاوة وقيمتها وحصة الدولة من بترول الربح.

- كميات البترول المباعة وقيمتها حسب نوع المواد الهيدروكربونية المنتجة ووجهة تصديرها.
- إجراءات الوقف الدائم للتشغيل.
- قيمة المدفوعات الفصلية المودعة من قبلها في حساب الوقف الدائم للتشغيل.
- قيمة الضرائب المتوجبة عليها.
- أي معلومات أو عمليات واردة في السجل البترولي المنصوص عنها في المادة ٥٢ من القانون ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

٦. على الشركات التي تحصل على ترخيص من خارج اتفاقية استكشاف وإنتاج للقيام حصراً بالأنشطة البترولية المتعلقة بالنقل والتخزين، أن تقوم بإجراءات الإفصاح المنصوص عليها في هذا القانون.

٧. الإفصاح عن كل الشركات الحاصلة على عقود للخدمات من الشركات حاملة التراخيص (Subcontractors) وتطبيق Final beneficial ownership.

- يجب مراقبة صدقية وملائمة ونوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والإجراءات المذكورة في البنود الواردة اعلاه.

## المادة ١١:

### الوقف الدائم للتشغيل:

١. على وزارة المالية الإفصاح عن قيمة الضرائب المصلحة خلال مرحلة الوقف الدائم للتشغيل.
٢. على هيئة إدارة قطاع البترول الإفصاح عن:
  - المعلومات والدراسات المتعلقة بالجودة والصحة والسلامة والبيئة العائدة للأنشطة البترولية.
  - إجراءات الوقف الدائم للتشغيل من قبل أصحاب الحقوق.
٣. على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الإفصاح عن:

- المعلومات المتعلقة بمحتوى خطة وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم للتشغيل، ما عدا المصنف منها سرية.
  - تاريخ إنشاء حساب الوقف الدائم للتشغيل.
  - التكاليف المستقبلية المقدرة للوقف الدائم للتشغيل.
  - مجموع التعريفات والرسوم المتوقعة الناتجة عن بناء أو تشغيل أي منشأة بحسب وثيقة الحقوق البترولية في غياب اتفاقية استكشاف وإنتاج.
  - مجموع التكاليف المقدرة للوقف الدائم للتشغيل بالنسبة للبدل المفضل لدى أصحاب الحقوق فيما يختص بالوقف الدائم للتشغيل والحلول البديلة الأخرى لهذا الوقف.
  - قيمة المدفوعات الفصلية المودعة من قبلها في حساب الوقف الدائم للتشغيل.
  - قيمة الضرائب المتوجبة عليها.
  - مقدار استرداد التكاليف المحددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
٤. يجب مراقبة صدقية وملاءمة ونوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والإجراءات المذكورة في البنود الواردة اعلاه.

## المادة ١٢ :

### إدارة الموارد البترولية:

على مجلس الوزراء ووزارة المالية والجهة المناط بها إدارة الصندوق السيادي الإفصاح عن:

١. عائدات الأنشطة البترولية التي يتم تسجيلها في الصندوق السيادي.
٢. العائدات المسحوبة من الصندوق السيادي، في الحالات المسموح بها وفقاً لقانون الصندوق السيادي، والمبالغ المخصصة للاستثمار المسحوبة من الصندوق مع تحديد وجهة الاستثمار.
٣. قواعد استثمار الأموال المودعة في الصندوق السيادي والعائدات السنوية لهذا الاستثمار.

يجب مراقبة ملائمة وصدقية ونوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والاجراءات المذكورة في البنود الواردة أعلاه.

## المادة ١٣ :

### الاستخدام:

١. على وزير الطاقة والمياه والهيئة والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة والشركات المملوكة من الدولة والمقاولين الثانويين الإفصاح عن هوية المستخدمين في قطاع البترول وعن نسبة العمالة الوطنية ونسبة عمالة الأجانب المقيمين ونشرها.

٢. على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة اتباع إجراءات شفافة للاستخدام تضمن تكافؤ الفرص والتنوع بالنسبة إلى الاختصاصيين المؤهلين للعمل مع هذه الشركات في الأنشطة البترولية، وذلك عندما يكون المستخدم يعمل في لبنان لمدة تزيد عن ١٨٣ يوماً بشكل متواصل أو متقطع خلال اثني عشر شهراً متتالياً. وتعتبر من الإجراءات الشفافة للاستخدام التي يقتضي على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة القيام بها:

- أ. الإعلان عن مراكز العمل المطلوب ملؤها لدى أصحاب الحقوق على مواقع إلكترونية منها الموقع الإلكتروني للهيئة.
  - ب. إتباع إجراءات واضحة للتقدم من قبل المؤهلين المرشحين لمراكز العمل المطلوب ملؤها وسهولة الوصول إلى المعلومات وسهولة تقديم طلبات الترشيح إلى مراكز العمل هذا سواء كان بصورة مباشرة أم إلكترونياً.
  - ج. نشر النتائج النهائية لملء مراكز العمل بصورة تُتيح للذين ترشحوا لملء مراكز العمل معرفة هذه النتائج بسهولة.
٣. على الهيئة:

- أ. التأكد من التزام اصحاب الحقوق بتنفيذ برنامج استخدام العاملين اللبنانيين لديهم الموافق عليه من الهيئة.

ب. التأكد من قيام أصحاب الحقوق سنوياً بتحديث هذا البرنامج والموافقة عليه وفقاً للآليات المحددة في اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج.

ج. إرسال تقرير كل أربعة أشهر إلى مجلس النواب يُحدد كيفية ومسار عملية التوظيف والاستخدام.

٤. على الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة المرتبط عملها بالأنشطة البترولية والشركات المملوكة من الدولة وشركات الاقتصاد المختلط الإفصاح عن عمليات التوظيف المتعلقة بالأنشطة البترولية لديها ونشرها. يجب مراقبة صدقية ونوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والإجراءات المذكورة في البنود الواردة أعلاه.

## المادة ١٤:

### النفقات الاجتماعية:

١. يجب ألا تتخطى قيمة النفقات الاجتماعية المدفوعة سنوياً من قبل الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الحد الأقصى الذي تحدده القوانين الضريبية المرعية الإجراء، شرط أن لا تُحصر قيمة النفقات الاجتماعية المدفوعة بجهة واحدة منتفعة.
  ٢. على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الإفصاح عن قيمة النفقات الاجتماعية والجهات المنتفعة منها بشكل موثق وتفصيلي يسمح بتدقيقها وتحليلها ومراقبة ما إذا كانت تُنفذ بحسب القوانين المرعية الإجراء.
  ٣. على الجهات المنتفعة الإفصاح عن قيمة النفقات الاجتماعية التي تحصل عليها من قبل الشركات، وتبيان كيفية صرفها.
- يجب مراقبة صدقية ونوعية المعلومات من قبل الجهات المعنية المحددة في هذا القانون.

## المادة ١٥ :

### المساءلة:

في حال قيام الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة بمخالفات متكررة وجسيمة لأحكام هذا القانون، على مجلس الوزراء تطبيق المادة ٧١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وذلك بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه والمستند إلى رأي الهيئة.

## الباب الثالث: في واجبات هيئة إدارة قطاع البترول

## المادة ١٦ :

### التقارير الدورية حول سير قطاع البترول:

على كلّ من وزير الطاقة والمياه والهيئة رفع تقرير كل أربعة أشهر مباشرةً إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء حول سير أعمال قطاع البترول، على أن تشمل هذه التقارير النفقات الاجتماعية التي صرفتها الشركات والجهات المنتفعة منها وفقاً لما هو محدد في المادة ١٤ أعلاه.

## الباب الرابع: دعم الشفافية في قطاع البترول

## المادة ١٧ :

### جميعات دعم الشفافية في قطاع البترول:

١. تهدف جميعات دعم الشفافية في قطاع البترول إلى:  
أ. تعزيز الشفافية والسعي لمكافحة الفساد في قطاع البترول.

- ب. التحقق من مدى تقيد الجهات المعنية والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، بالموجبات الملقة على عاتقهم بمقتضى هذا القانون.
٢. تُطبق على جمعيات دعم الشفافية في قطاع البترول النصوص القانونية التي ترقى الجمعيات، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.
٣. يجب ان تتوافر في المنتسب إلى جمعيات دعم الشفافية في قطاع البترول، التي تقدمت بالعلم والخبر وفقاً للأصول، الشروط الآتية:
- أ. أن يكون قد بلغ سن ال ٢٥ بتاريخ تقديمه طلب الانتساب.
- ب. أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مالية شائنة وغير مجرد من حقوقه المدنية.
- ج. أن لا تجمع قرابة بأي من المالكين أو المالكين المنتفعين أو المساهمين أو المدراء الرئيسيين في الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة حتى الدرجة الأولى.
- د. أن لا تكون لديه مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة بأي من الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة.
٤. يجب أن تضم الهيئة الإدارية للجمعية ثلاثة أعضاء على الأقل متخصصين ومجازين في مجال البترول.

## المادة ١٨:

### حق الادعاء:

١. لكل متضرر، ولجمعيات دعم الشفافية التي تتوافر فيها الشروط المذكورة في المادة ١٧، لا سيما لجهة الأهداف، الصفة والمصلحة للتقدم بالشكاوى والدعاوى الجزائية بجرائم الرشوة والفساد واستغلال النفوذ مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي أمام المراجع القضائية المختصة شرط إيداع قيمة التأمين المحدد بخمس عشرة ضعف الحد الأدنى للأجور.

٢. في حال تبين للمحكمة النازرة بالدعوى عدم توفر الأدلة التي تثبت وقوع جرائم الفساد والرشوة أو استغلال النفوذ، يكون لها أن تحكم بالتعويض للجهة المدعى عليها فضلاً عن غرامة لا تقل عن عشرة ملايين ليرة لبنانية ومصادرة مبلغ التأمين، مع الاحتفاظ للجهة المدعى عليها بحق التقدم بدعوى الافتراء.
٣. لا يجوز بأي حال اتخاذ قرارات قضائية بوقف الأنشطة البترولية قبل صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، على أن تبقى أحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج لجهة تكليف شركات مؤهلة باستكمال الأنشطة البترولية سارية المفعول، على أن لا يمنع ذلك من اتخاذ التدابير الاحتياطية التي تحفظ الحقوق.
٤. تعود الغرامات المحكوم بها نتيجة الشكاوى والدعاوى المذكورة في الفقرة أعلاه ومبلغ التأمين المودع إلى الصندوق السيادي المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

## الباب الخامس: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

### الفصل الأول: الصلاحيات الخاصة بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

#### المادة ١٩:

#### مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فضلاً عن المهام الموكلة اليها في قانون إنشائها، المهام التالية:

١. السهر على حسن تطبيق أحكام هذا القانون.
٢. مراقبة ملاءمة وصدقية ونوعية المعلومات.
٣. إستلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون والتحقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها.

٤. إبداء المشورة للسلطات المختصة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

٥. وضع تقرير سنوي يتضمن، بصورة خاصة، الصعوبات الهامة التي تعترض وصول الأشخاص إلى المعلومات المرتبطة بهذا القانون، وتقارير خاصة حول مواضيع هامة عند الاقتضاء، يتم نشرها وإبلاغها رسمياً إلى مجلس النواب ورئاسة الحكومة والجهات المعنية.

٦. المشاركة في تثقيف المواطن وبلورة وعيه حول أهمية الحق في الوصول إلى المعلومات وأصول ممارسة حق الوصول إلى المعلومات، والإسهام في تدريب الموظفين والمسؤولين في الإدارة على كيفية وأهمية تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات.

٧. التأكد من التزام الجهات المحددة في المادة الرابعة من هذا القانون بموجب نشر المعلومات و/أو الإفصاح عنها وذلك في الحالات المحددة بموجب أحكام هذا القانون.

يمكن للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، من أجل القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون، الاستعانة بخبراء تقنيين في مجال صناعة البترول بشكل دائم أو مؤقت.

## المادة ٢٠:

### المعلومات الكاذبة:

يُعاقب كل من يقدم للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد معلومات كاذبة، بالعقوبة المنصوص عليها في المواد ٤٦١ و ٤٦٢ من قانون العقوبات.

## الباب السادس: أحكام ختامية

### المادة ٢١:

#### أحكام انتقالية:

لحين تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تتولى النيابة العامة التمييزية مراقبة مصداقية ونوعية وملائمة المعلومات المقدمة من الجهات المعنية المحددة في هذا القانون ومن الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة.

### المادة ٢٢:

#### النصوص المخالفة:

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتألف مع مضمونه.

### المادة ٢٣:

#### المراسيم التطبيقية:

تُحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم، تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه.

### المادة ٢٤:

#### تاريخ النفاذ:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨

الإمضاء: ميشال عون  
صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: سعد الدين الحريري  
رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: سعد الدين الحريري

## الأسباب الموجبة

يحتل لبنان، وفق المنظمة الدولية للشفافية، المرتبة ١٣٢ للاحية الفساد من بين ١٧٧ دولة في العالم. ويعرف الفساد بأنه استغلال منصب، غالباً ما يكون عاماً، لمصلحة خاصة، سواء كانت مصلحة شخصية أم كانت تتعلق بعدد محدد من الناس. وحيث أن قطاع النفط والغاز يعد من القطاعات ذات العائد الربحي الذي يوفر موارد كبيرة في ميزانيات الدول، بحيث أن ضخامة هذه العائدات ومجانيتها كمورد طبيعي يجعل القطاع مرتعاً للفساد وسوء الاستغلال مما يؤثر سلباً على الاقتصاد وعلى القدرة التنافسية لباقي القطاعات الإنتاجية. وحيث أنه من أبرز خصائص هذه الموارد أنها:

- **غير ثابتة:** نظراً لتأثرها بمتغيرات الأسعار الدولية، وهو ما ينعكس بالتالي تقلبات في حجم الإيرادات ويؤثر في القدرة على التخطيط ووضع الموازنات العامة من سنة لأخرى.
- **محدودة ومعرضة للنضوب:** بالتالي يجب استغلال الإيرادات المتأتية عنها في استثمارات بعيدة المدى لضمان استدامة عوائدها. كما يجب حفظ حقوق الأجيال منها.
- **ضخامة حجمها:** ما يجعلها عرضة للأطماع ومناخاً للفساد، خاصة في البلدان الأقل نمواً. فضلاً عن تأثيرها على بنية الاقتصاد والخشية من تمحوره حولها.

- **مجانيته:** لأن الصفة الربعية لهذه الموارد، التي غالباً ما تأتي دون عناء أو تكلفة كبيرة في استخراجها، تجعل المعنيين لا يشعرون بالمسؤولية الكبيرة تجاه المواطن مما يُضعف جهاز المساءلة فتكون هذه الموارد بالتالي عرضة لسوء الاستغلال.

وحيث ان مكافحة الفساد والوقاية منه يعتبر من أبرز التحديات التي يواجهها قطاع النفط والغاز في لبنان والعالم. لأنه يمكن ان يكون عائقاً أمام التطور والنمو كما هو في كثير من الدول التي تعاني من هذه الآفة، فلا تنتقل الأموال الناتجة عن تلك الاستكشافات والصناعات الى الشعب أو إلى الدولة، بل تدخل في جيوب من يدير هذا القطاع أو الذين يستفيدون من إدارته.

وحيث أن الفساد في قطاع النفط والغاز يمكن أن يكون في مراحل عديدة وعلى مستويات مختلفة، بدءاً من إطلاق التلزم الأولي وصولاً الى الانتهاء من التنقيب.

ويتراوح هذا الفساد بين قبض رشاوى على مستوى صغير، ليصل الى الفساد البنيوي المرتبط ببنية الدولة، حيث يتقاسم المسؤولون فيها مغام هذا القطاع ما يؤثر مباشرة على التنمية.

وبما أن مكافحة هذا النوع من الفساد، يكون عبر سن القوانين اللازمة لمنعه ولمحاكمة مرتكبيه، ووضع القيود أمام استغلال أي كان للسلطة والصلاحيات الممنوحة له وتحويل استعمالها بما يخالف الهدف المتوخى. كما وأنه يفترض وضع الأدوات المؤسسية للوقاية من الفساد.

وقد عدد قانون المصادر البترولية في المياه البحرية والقوانين العامة المتعلقة بالفساد ومكافحته والوقاية منه العديد من الأدوات الهامة هي الآتية:

**أولاً:** رفع مستوى الشفافية في كل المعاملات للسماح بالرقابة على كل المستويات الإدارية والتشريعية وعلى مستوى المجتمع المدني.

**ثانياً:** وضع ضوابط رقابية على كل المستويات، الإدارية، التشريعية، الرقابية، القضائية وعلى مستوى المجتمع المدني.

**ثالثاً:** إدارة سليمة للرقابة المالية.

كما لحظ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية مستويات مختلفة للرقابة الإدارية، فأوجد في كل مرحلة من مراحل إدارة المرفق رقابة على ثلاث مستويات:

**أولاً:** مستوى مجلس الوزراء بالنسبة للقرارات الخطيرة والمهمة.

**رابعاً:** رقابة على مستوى هيئة إدارة قطاع البترول التي أنشئت بموجب هذا القانون، و**ثالثاً:** الرقابة التي تمارسها الوزارة المعنية.

وقد نصت المادة الرابعة من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية على أنه تعود ملكية الموارد البترولية والحق في إدارتها حصراً للدولة. كما تعطي المادة الثانية عشرة من القانون نفسه لمجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير وبلاستناد الى رأي الهيئة، صلاحية منح ترخيص حصري للقيام بالأنشطة البترولية بموجب اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج وذلك وفقاً لأحكام القانون المذكور.

وبما أن توقيع العقود النفطية هو بداية الخيط، ونظراً لحجم الأموال العامة التي سيتم التداول بها بين الدولة اللبنانية وشركات التنقيب والاستخراج، وتأثيرها على مالية الدولة وبالتالي على السياسة التي سوف تنتهجها على مر السنين الآتية،

ولما كانت مكافحة الفساد في قطاع النفط والغاز أمر بالغ الأهمية، ولأن أنجح الحلول لمشاكل تحويل الأموال العمومية وتحويلها، هو تقاؤها مسبقاً من خلال وضع القوانين المانعة من ذلك والمعاقبة عليها، والتأكد من حسن تطبيقها.

من هنا كانت الحاجة لإصدار تشريع يؤمن الشفافية في هذا القطاع ويكبح جماح الفساد وذلك عبر ضمان ما يلي:

- المساهمة في تمكين المعنيين من امتلاك القدرات الأساسية اللازمة لتفعيل دورهم في تعزيز الشفافية والرقابة على موارد النفط والغاز وعلى الصناعات الاستخراجية المرتبطة بالقطاع.
- العمل مع الإعلام والرأي العام والمهتمين من أجل توسيع نطاق الشفافية وتداول المعلومات والإفادة من دور الإعلام في كشف الحقائق وتكوين رأي عام ضاغط، وذلك عبر إتاحة الوصول للمعلومات ونشر التقارير الدورية ونتائج التقارير الرقابية.
- الالتزام بنشر وإتاحة المعلومات للعموم عبر فرض موجب النشر والإفصاح على الوزارات الإدارات العامة والهيئات والشركات لكل البيانات والمعلومات حول الأنشطة المرتبطة بالإيرادات العامة، بما

في ذلك المعلومات المتعلقة بتدبير الأموال العامة وبخاصة الإيرادات.

- دعم وتشجيع دور المجتمع المدني في تنفيذ مبادرات نوعية لتقييم ومراقبة السياسات في الصناعات الاستخراجية من خلال أدوار أكثر تخصصية في بنية قطاع الصناعات الاستخراجية.

ولما كان مجلس النواب يعد أهم مؤسسة رقابية بحكم الوظائف الأساسية التي يمنحها له الدستور، والتي يمارسها عبر إقرار السياسات العامة والتشريعات والرقابة والمساءلة على الحكومة والمؤسسات التنفيذية والتي يمارسها بصفته ممثلاً للأمة جمعاء.

وحيث انه اقترح القانون هذا يضع القيود على إمكانية قيام أي من العاملين في قطاع النفط بالأعمال التي يمكن ان تشكل فساداً وتؤدي الى الإضرار بمصالح الدولة وعموم اللبنانيين،

لذلك،

نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون آمليين السير به وإقراره.